وظايف «أمير الحاج» الفقهية و الأخلاقية على ضوء الفقه المقارن

الشيخ محمد علي المقدادي.[1]

ملخّص البحث :

بما أنّ للحج مكانةً كبيرةً في الإسلام، ويجب على كلّ مستطيع أن يأتي به فوراً في أول عام الاستطاعة، وأنّ لكلّ حاجّ وظايف حول ذلك الواجب، كما أنّ لأمير الحاج وظايف أيضاً، فلذلك بدأنا كتابة هذا الموضوع على ضوء الفقه المقارن، و ختمنا البحث بإراءة وظايف أمير الحاج الأخلاقية، وعلى الله التوكل إنه خير ناصر و معين.

الكلمات المفتاحية : وظايف أمير الحاج ، فقه الشيعة الإمامية ، الفقه الشافعي ، الفقه المالكي ، الفقه الحنبلي ، الفقه الحنفي ، وظايف أم الحاج الأخلاقية، نتيجة البحث.

---

١ . مدير مجموعة الفقه والحقوق في معهد الحج والزيارة ، و مدير مجلة «ميقات الحج» .

مقدمة :

إنّ الفقه الإسلامي بحر طويل مواج في كلّ الأعصار، لاسيما في الحج وأبوابه المفتوحة بعد القرون و مسائله الكثيرة المتفرقة.

ذكر الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في حديث: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن بكير بن أعين، عن أخيه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك، أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتُفتيني، فقال عليه السلام: «يا زرارة، بيتٌ حُج إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تُفتى [تُفنَى] مسائلُه في أربعين عاماً؟».[1]

فوظايف أمير الحاجّ (وإن كانت لأمير الحاج فقط)، ولكن نتيجتها تكون من المسائل المهمة التي يحتاجها الحجاج في كلّ موسم؛ وقد رتبتها على ضوء الفقه المقارن، فإليك هذه الدراسة المتواضعة، عسى أن تكون خطوة قصيرة في سبيل التقريب، وإحياء التراث.

إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه كان أميراً للحاج في حجّة الوداع، وعلّم المسلمين أحكام ومناسك الحجّ في تلك السنة.[2]

كما تعلّم صلى الله عليه وآله المناسك من جبرئيل عليه السلام، مثل آدم عليه السلام وإبراهيم عليه السلام. وفي الخبر: «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، أتاه جبرئيل عليه السلام وعلمه مناسك الحج ومعالمه وأركانه، وعلّمه حدود الحرم ...».[3]

والإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته سنة: ٣٦ ـ ٣٧ هـ.ق. جعل عبدالله بن عباس

---

١. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت) ١١ : ١٢ .

٢. أبوبكر الكاشاني، بدائع الصنائع ٢ : ٣١٠؛ المغازي، للواقدي ٣ : ١٠٨٨: في ذي القعدة سنة عشر من مهاجره أجمع الخروج وآذن الناس بالحج وقدم المدينة بشر كثير كلهم يريد أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وآله ويعمل بعمله؛ السيرة النبوية، لابن هشام ٣ : ١٠٢٠ قال ابن إسحاق: فلما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ذو القعدة، تجهز للحج، وأمر الناس بالجهاز له .

٣. ميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ٩ : ٣٦٧ .

عاملـه بمكة، وقثم بن عبـاس، أميراً للحجاج.[1]

في نهـج البلاغـة ما يسـتفاد منه إنّ قثم بـن العبّاس كان عامل عـلي عليه السلام على مكة شرفها الله تعـالى وكتـب عليه السلام لـه كتابـاً، منه: «فأقم للنّـاس الحـج و ذكّرهم بأيّـام الله و اجلس لهم العصـرين، فأفت المستفتي».[2]

و في سنة: ١٤٠ هـ، كان الإمام جعفر الصادق عليه السلام حاضراً في موسم الحج.

قـال صاحـب كتـاب الحدائـق النـاضرة قدس سره: والمـراد بالإمام هنا هـو من يجعلـه الخليفة واليـاً على الموسـم لا الإمـام حقيقة.[3]

إنّ الإمـام الخمينـي قدس سره قد نصب ممثّلًا لحجـاج الإيرانيين بعد انتصار الثورة الإسـلامية في إيـران و أصـدر أحكاماً و وظايف لممثّليـه في الحج طيلة حياته.

الشيعة الإمامية: «الروايات»

١ ـ محمـد بـن يعقـوب، عـن عدة مـن أصحابنا، عن سـهل بن زياد، عـن منصور بن العبـاس، عـن الحسـن بـن علي بـن يقطين، عـن حفص المـؤذن قـال: حج إسـماعيل بن عـلي بالناس سـنة أربعين ومئة، فسـقط أبو عبـد الله عليه السلام عن بغلته، فوقف عليه إسـماعيل، فقـال لـه أبو عبـد الله عليه السلام: «سِر فإنّ الإمـامَ لا يقف».

٢ ـ وعـن الحسـين بـن محمـد، عـن معلى بن محمـد، عن الحسـن بن علي الوشـاء، عن حمـاد بـن عثمان، عن عمر بـن يزيد، عـن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يلي الموسـمَ مَكّـيٌ».

٣ ـ عبـد الله بـن جعفـر الحميري في (قرب الإسـناد) عن محمد بن عيـسي، عن حفص

---

١. نهج البلاغه، الصحيفة رقم: ٦٧؛ فقه القرآن١: ٣٢٧.

٢. محمدباقر الوحيد البهبهاني، تعليقة على منهج المقال: ٢٨٥.

٣. المحقّق البحراني، الحدائق الناضرة ١٦: ٣٥٤.

أبي محمد مؤذن علي بن يقطين قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد حج فوقف الموقف ، فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلة كان عليها ، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة وهي سنة أربعين ومئة ، فوقف على أبي عبد الله ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «لا تقف فإنّ الإمام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف» ، وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس .

٤ ـ وعنه ، عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين ـ في حديث الوقوف بعرفة ـ قال : فلما أمسينا قال إسماعيل بن علي لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول يا أبا عبد الله ، سقط القرص؟ فدفع أبوعبدالله عليه السلام بغلته وقال: نعم ، ودفع إسماعيل بن علي دابته على أثره ، فساراً غير بعيد حتى سقط أبوعبد الله عليه السلام عن بغلة أو بغلته ، فوقف إسماعيل بن علي عليه حتى ركب ، فقال : له أبو عبد الله عليه السلام ـ و رفع رأسه عليه ـ فقال: «إنّ الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلا بالمزدلفة»، فلم يزل إسماعيل يقتصد حتى ركب أبوعبدالله عليه السلام ولحق به.[1]

روى الكشّي في عمرو بن أبي المِقْدام ، بإسنادٍ متّصل إلى أبي العَرَنـدِس عن رجل من قريش: أنّ الصادق عليه السلام قال عنه: «هذا أمير الحاجّ».[2]

وروى جميل بن دراج في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على الإمام ، أي أمير الحاج الذي نصبه الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية (بمنى) ويذهب إليها قبل الناس بخلافهم ، فإنه يستحب لهم أن يصلوا الظهر بمكة ويحرموا بالحج عقيبها ، ثمَّ يتوجهوا إلى منى «ثمَّ يبيت ، (إلى قوله) إلى عرفات؛ بخلاف الناس فإنه يستحب لهم الإفاضة منها بعد طلوع الفجر والصلاة ، ولكن لا يجاوزون وادي محسر حتى تطلع الشمس.[3]

---

١ . الحرّ العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت) ١١ : ٣٩٨ .

٢ . الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني ٢ : ١٠٣٧ .

٣. محمد تقي المجلسي، روضة المتقين ٥ : ٩٧ .

وسقط الإمام الصادق عليه السلام عن بغلة كان عليها، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس، فوقف. فقال له عليه السلام: «لا تقف فإنّ الإمام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف»، وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبد الله بن العبّاس.[1]

وفي خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو عطّل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج».

وفي خبر آخر عنه عليه السلام: «لو أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده. ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده. فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين».

***

الشيعة الإمامية: «أقوال الفقهاء»

قال الشهيد الأول رحمه الله في الدروس:

وظيفة الإمام في موسم الحجّ:

ينبغي للإمام الأعظم إذا لم يشهد الموسم نصب إمام عليه في كلّ عام، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله من تولية علي عليه السلام سنة تسع على الموسم و أمره بقراءة براءة، و كان قد ولّى غيره فعزله عن أمر الله تعالى، و ولي علي عليه السلام على الحجّ أيّام ولايته الظاهرة. و روى ابن بابويه عن العمري أنّ المهديّ عليه السلام يحضر الموسم في كلّ سنة، يرى الناس و يرونه و يعرفهم و لا يعرفونه.

و يشترط في الوالي: العدالة و الفقه في الحجّ، و ينبغي أن يكون شجاعاً مطاعاً ذا

١. الحرّ العاملي، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة ٥ : ٩٣ .

رأي و هداية و كفاية.

و عليه في مسيره أمور خمسة عشر: جمع الناس في سيرهم و نزولهم حذراً من المتلصّصة، و ترتيبهم في السير و النزول، و إعطاء كلّ طائفة مقاداً في السير، و موضعاً من النزول، ليهتدي ضالهم إليهم، و أن يرتاد لهم المياه و المراعي، و أن يسلك بهم أوضح الطرق و أخصبها و أسهلها مع الاختيار.

و أن يحرسهم في سيرهم و نزولهم، و يكفّ عنهم من يصدّهم عن المسير ببذل مال أو قتال مع إمكانه، و لو احتاج إلى خفارة بذل لها أجرة، فإن كان هناك بيت مال أو تبرّع به الإمام أو غيره فلا بحث، و إن طلب من الحجيج فقد مرّ حكمه، و أن يرفق بهم في السير على سير أضعفهم، و أن يحمل المنقطع منهم من بيت المال أو من الوقف على الحاجّ إن كان، و إلّا فهو من فروض الكفاية.

و أن يراعي في خروجه الأوقات المعتادة، فلا يتقدّم بحيث يؤدّي إلى فناء الزاد، و لا يتأخّر فيؤدّي إلى النصب أو فوات الحجّ، و أن يؤدّب الجناة حدّاً أو تعزيراً إذا فوّض إليه ذلك، و أن يحكم بينهم إن كان أهلاً، و إلّا رفعهم إلى الأهل.

و أن يمهلهم عند الوصول إلى الميقات ريثما يتهيّؤا له بفروضه و سننه، و يمهلهم بعد النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المتخلّفة و غيرها، و أن يقيم على الحائض والنفساء كي ما تطهرا، روي نصّ (وسائل الشيعة ب ٣٦ من أبواب آداب السفر إلى الحج ح ١، ٨ : ٣٠٥)، و أن يسير بهم إلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام، و يمهلهم بالمدينة بقدر أداء مناسك الزيارات و التوديع و قضاء حاجاتهم.

و عليه في إقامة المناسك أمور: الإعلام بوقت الإحرام و مكانه و كيفيّته، و كذا في كلّ فعل و منسك، و الخطب الأربع تتضمّن أكثر ذلك، و لتكن الأولى بعد صلاة الظهر من اليوم السابع من ذي الحجّة و بعد إحرامه لمكان تقدّمه إلى منى، و الثانية يوم عرفة قبل صلاة الظهر، و الثالثة يوم النحر، و الرابعة في النفر الأوّل.

و كلّها مفردة إلّا خطبة عرفة فإنّها اثنتان، و يعرّفهم في الأولى كيفيّة الوقوف و آدابه و وقت الإفاضة و مبيت مزدلفة و وقت الإفاضة منها، و يحضّهم على الدعاء و الأذكار، ثمّ يجلس جلسة خفيفة كالأولى، و يقوم إلى الثانية فيأتي بها مخفّفة، بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذّن من الأذان و الإقامة، و صرّح الشيخ في الخلاف بأنّ الخطبة قبل الأذان، قال ابن الجنيد: و روي عن الصادق عليه السلام، أنّ النبي صلى الله عليه وآله خطب بعرفة بعد الصلاة، و أنّه خطب الرابعة في غد يوم النحر.

و تقدّمه في الخروج إلى منى ليصلّي بها الظهرين، و تخلّفه فيها حتّى تطلع الشمس، كذا يتخلّف بجمع حتّى تطلع و لا يلبث بعد طلوعها، و تقدّمه يوم النحر في الإفاضة إلى مكّة، ثمّ يعود ليومه ليصلّي الظهرين بالحجيج في منى، و تأخّر بمنى إلى النفر الثاني، ثمّ يتقدّم لصلاة الظهرين بمكّة، و أمر أهل مكّة بالتشبّه بالمحرمين أيّام الموسم، و إمامة الحجيج في الصلوات و خصوصاً الصلوات التي معها الخطب.

و على الناس طاعته في ما يأمر به، و يستحبّ لهم التأمين على دعائه، و يكره التقدّم بين يديه في ما ينبغي التأخّر عنه و بالعكس، و لو نهى حرم.

و عليه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و خصوصاً في ما يتعلّق بالمناسك و الكفّارات، و لو كان الحكم مختلفاً فيه بين علماء الشيعة فليس له أن يأمرهم باتّباع مذهبه إذا لم يكن الإمام الأعظم أو من أخذ عنه، إلّا أن يكون الخطأ ظاهراً فيه لندور القول ، فله ردّ معتقده.

و يجوز أن يتولّى الإمام الواحد وظائف السفر و تأدية المناسك و أن يفوّضا إلى إمامين، و لو كان إمام التأدية و التعليم حلالاً جاز، و الظاهر أنّه مكروه لما فيه من تغيير سنّة السلف، و لو أمر الإمام منادياً أن ينادي أيّام منى كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقا ألّا تصوموا، فإنّها أيّام أكل و شرب و بعال كان حسناً.[1]

---

١. الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ١ : ٤٩٨ .

قال المحقق الحلي في كتابه الشرائع: والإمام يستحب له الإقامة فيها إلي طلوع الشمس.[1]

(وكذا الإمام يستحب له أن يصلي الظهرين بمنى) لما عرفت، وفي التهذيب: إنه لا يجوز له غير ذلك. وهو ظاهر النهاية والمبسوط. وما مر من حسن معاوية وصحيحه.

والإمام أمير الحاج، ـ كما قيل ـ فإنه الذي ينبغي أن يتقدمهم في أول السفر إلى المنزل ليتبعوه ويجتمعوا إليه ويتأخر عنهم في الرحيل من المنازل. وورد بمعناه في خبر حفص المؤذن قال: حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومئة، فسقط أبو عبد الله عليه السلام من بغلته فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «سر فإن الإمام لا يقف».

(و) لذا يستحب له (الإقامة بها إلى طلوع الشمس) كما في صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لاينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلّا بمنى، ويبيت بها، ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج». (ويكره الخروج منها) للإمام وغيره (قبل الفجر لغير عذر) كما في السرائر والنافع والشرائع، فإنه يكره مجـ زة وادي محسر قبل طلوع الشمس، وهو حد منى.[2]

والمراد بالإمام أمير الحاج كما صرّح به غير واحد، فإنه الذي ينبغي أن يتقدمهم إلى المنزل فيتبعوه ويجتمعوا إليه ويتأخر عنهم في الرحيل منه.[3]

... فالمراد من الإمام هنا هو أمير الحاج للبناء على تعيين من يملك زمامهم في تلك الأعصار حتى يقتدى به في الصلاة وغيرها ويأتمرون بأمره وينتهون بنهيه... وتظهر الثمرة في أنه إذا تحقق هذا العنوان، أي الامارة للحاج لأحد، يترتب عليه ما سيتلى عليك من وجوب إيقاعه فريضة الظهرين بمنى، والمشهور هو الاستحباب ولم

---

١. المحقّق الحلّي، شرايع الإسلام ١ : ١٨٨ .

٢. الفاضل الهندي، كشف اللثام ٦ : ٦١ .

٣. الشيخ محمدحسن، جواهر الكلام ١٩ : ٧ .

ينقل الوجوب إلّا عن التهذيب، حيث قال: إنّ الخروج بعد الصلاة مختص بمن عدا الإمام، فأما الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلي الظهر والعصر يوم التروية إلّا بمنى. وفي المنتهى أن مراد الشيخ بعدم الجواز شدة الاستحباب، ولكن لا وجه لهذا الحمل كما أنه إذا دل الدليل على الوجوب لا وجه لحمله على شدة الندب.

أقول: قد تقدم شطر من المقال فيما يرتبط بالمميز بين أمير الحاج و غيره من الأفراد المتعارفة. و أما هنا فالذي يدلّ على استحباب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس لمن عدا الإمام ما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال عليه السلام: «قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات إلي، قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال عليه السلام: لا بأس». و دلالتها على الاستحباب بالنسبة إلى القليل واضحة مع التصريح بالجواز بعد الطلوع.

و أما حكم الإمام فيدلّ عليه ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاؤوا عجّلوا و إن شاؤوا أخّروا». و تقريب ظهورها غني عن البيان.

و أما حكم عدم تجاوز وادي مُحَسَّر لمن أفاض قبل الطلوع و هو من عدا أمير الحاج فيدلّ عليه ما عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس». و لكن لا خفاء في أنها مبهمة الارتباط بالمقام، إذ لا رابط يربط النهي عن التجاوز عن وادي محسر بمن أفاض من المشعر قبل الطلوع إذ لا تعرض فيها للمشعر و لا اتضاح فيها أنّ المخاطب هل هو خصوص أمير الحاج أو غيره من آحاد الناس أو مطلق.[1]

نعم يجوز المقام لغير الإمام في منى إلى الزوال. وأما الإمام ـ والمراد به أمير الحاج ـ فعن التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب البارع والسرائر والغنية والاصباح أن على

١. آية الله جوادي آملي، كتاب الحج، تقرير بحث آية الله المحقق الداماد ٣ : ٩، ١٠٣ .

الإمـام أن يصـلي الظهـر بمكـة، ويمكـن أن يكون مـراد هم بذلك الاسـتحباب. لحسـنة معاويـة بـن عمار عن أبي عبد الله عليه السـلام قـال: يصلي الإمام الظهر يـوم النفر بمكة.[1]

وفي خـبر عبـد الله بن سـنان، عـن أبي عبد الله عليه السلام قـال: «لو عطّل النـاس الحج لوجب عـلى الإمام أن يجبرهـم على الحج».

وفي خـبر آخـر عنـه عليه السلام: «لـو أن النـاس تركوا الحـج لكان عـلى الـوالي أن يجبرهم على ذلـك وعـلى المقـام عنـده. ولـو تركوا زيـارة النبـي صلى الله عليه وآله لـكان عـلى الـوالي أن يجبرهم على ذلـك وعـلى المقـام عنـده. فـان لم يكـن لهم أمـوال أنفـق عليهم من بيـت مال المسـلمين».

ولا يخفـى أن الإجبـار لا يتحقـق إلّا مـن ناحيـة الإمـام المبسـوط اليـد الذي لـه ولاية فعليـة. كـما أن بيـت مـال المسـلمين أيضـاً لا يكـون إلّا في تصرفـه. والإمـام الصادق عليه السلام بنفسـه لم يكـن كذلـك وكذلـك آبـاؤه وأبنـاؤه غـير أمير المؤمنين عليه السلام. فهـل هـو ـ عليـه السـلام ـ في هـذه الأخبـار ونحوهـا في مقام تعيين الوظيفـة للقائم عليه السلام فقـط، أو لكل وال مسـلم وجـد شرائـط الولاية وانتخبـه المسـلمون حاكـماً عليهم؟

وفي خـبر حفـص، قـال: حـج إسـماعيل بـن عـلي بالناس سـنة أربعـين ومئة، فسـقط أبو عبـدالله عليه السلام عـن بغلتـه، فوقـف عليه إسـماعيل، فقال لـه أبـو عبـدالله عليه السلام: «سِرْ، فإن الإمـام لا يقف».

وفي خـبر آخـر لـه، قـال: «رأيـت أبا عبـد الله عليه السلام وقد حـجّ فوقـف الموقف، فلـما دفع النـاس منصرفـين سـقط أبو عبـدالله عليه السلام عـن بغلـة كان عليها، فعرفـه الوالي الـذي وقف بالنـاس تلـك السـنة ـ وهـي سـنة أربعـين ومئـة ـ فوقـف علـى أبي عبـد الله عليه السلام فقـال له أبوعبـد الله عليه السلام: «لا تقـف، فـإن الإمـام إذا دفـع بالنـاس لم يكن لـه أن يقـف». الحديث.

... ويظهـر مـن الخبريـن و بعـض الأخبـار الآتيـة تعـارف تعيـين أمير الحـاج في تلك الأعصـار و كـون أداء الأعـمال مـن الوقـوف و الإفاضـة و نحوهما تحت نظـره، و لا محالة

١. محمد هادي المقدس النجفي، تقريرات بحث الحجّ السيد الگپايگاني ٢ : ٢٣٣ .

كان الأئمة عليهم السلام و أصحابهم أيضاً يتابعونه.

و لو فرض تخلفهم عنه مرّة أو مرّات لبانَ و ظهر و ضبطه التاريخ. و بذلك يظهر كفاية الأعمال المأتية بحكم حاكمهم.

نعم، كفايتها في صورة العلم بالخلاف مشكل، و لكن الغالب هو الشك لا العلم بالخلاف.

و كيف كان فإنه يعلم من الأخبار و التواريخ أنّ إدارة الحج كانت بيد الحكّام و الولاة، و كانوا يباشرونها أو ينصبون لها أميراً يحجّ بالناس و يراقبهم في جميع مواقف الحج.[1]

... روى الترمذي بسنده عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون». قال الترمذي: فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنّما معنى هذا: الصوم و الفطر مع الجماعة و عظم الناس. و هذه الروايات و إن ضعف أكثرها من جهة السند و لكنّ الوثوق و الاطمينان بصدور بعضها مضافاً إلى صحّة البعض يكفي لإثبات أنّ أمر الهلال لم يكن أمراً فردياً، بل كان من الأمور العامّة التي كان الحاكم الإسلامي مصدراً لها و أمراً جماعياً كان الحاكم نظاماً له.

و السيرة المستمرّة أيضاً شاهدة على ذلك فكان الحاكم في جميع الأعصار مرجعاً للناس في صومهم وفطرهم، وكان أمير الحاجّ المنصوب من قبل الإمام يأمر بالوقوف والإفاضة، والناس يتّبعونه.

و قد عدّ الماوردي خمسة تكاليف لأمير الحاجّ فقال: أحدها: إشعار الناس بوقت إحرامه و الخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متّبعين و بأفعاله مقتدين. و ذكر مثله أبو يعلى.

---

١. الشيخ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ١ : ١١٠ .

و كان أئمّتنا المعصومون عليهم السلام و أصحابهم أيضاً في مدّة أكثر من مئتي سنة يحجّون في جماعة الناس، و لم يعهد و لم ينقل تخلّفهم عن الناس في الوقوف و الإفاضة و النحر وسائر الأعمال، و لو كان لبان و نقله المؤرّخون و الأصحاب.

و احتمال اتّفاقهم مع الناس و مع أمير الحاجّ في رؤية الهلال بأنفسهم في جميع هذه السنين بعيد جدّاً.

و بذلك يظهر اجتزاء العمل بحكم الحاكم من أهل الخلاف أيضاً و لا أقلّ في صورة عدم العلم بالخلاف.

و قد مرّ سابقاً أنّ الحجّ لم يكن بدون أمير الحاجّ المنصوب لذلك، المتبوع في جميع المواقف. و قد عقد المسعودي في آخر مروج الذهب باباً لتسمية من حجّ بالناس من سنة ثمان من الهجرة إلى سنة خمس و ثلاثين و ثلاثمئة، فراجع.[1]

و لعلّ غرضه عليه السلام أنّ قائد الجماعة و أميرهم يجب عليه رعاية مصلحة الجماعة، و قد أطلق لفظ الإمام على أمير الحاج، مع كونه منصوباً من قبل سلطان وقته. و يظهر من الأخبار تعارف تعيين أمير الحاج في تلك الأعصار و كون أداء الأعمال تحت نظره، لا محالة كان الأئمّة عليهم السلام و أصحابهم أيضاً يتابعونه، و لو فرض تخلّفهم عنه مرّة أو مرّات لبان و ظهر و ضبطه التاريخ. و بذلك يظهر كفاية الأعمال المأتية بحكم حاكمهم. نعم، كفايتها في صورة العلم بالخلاف مشكل، و لكن الغالب هو الشك لا العلم بالخلاف ... و الأئمّة عليهم السلام كانوا يعاملون حكّام الجور معاملة الحاكم الحقّ، حفظاً لمصالح الإسـ م و المسلمين، و لذا أنفذوا الخراج و الزكوات و الأخماس المؤداة إليهم، و أخذ الجوائز منهم. و لا ينافي هذا وجوب القيام في قبال سلاطين الجور مع القدرة و وجود العدد و العدّة.[2]

---

١. المصدر نفسه ٢ : ٦٠٧ .

٢. الشيخ المنتظري، نظام الحكم في الإسلام : ٥٧ .

و المناسب في باب الحجّ تصدّي أمير الحجّاج له و إن لم يكن نفس الإمام، فيجوز بل يجب تصدّيهما له و لا سيّما إذا فوّض الإمام إليهما ذلك بالصراحة.

نعم، في النفس شيء بالنسبة إلى القضاة و هو أنّ الماوردي و أبا يعلى لم يذكرا ذلك في عداد ما ذكراه من اختيارات القضاة، و لو كان الهلال أمراً مرتبطاً بهم في تلك الأعصار كان المناسب تعرّضهما له كما تعرّضا له في ولاية الحج كما مرّ...[1]

قال العلّامة الطباطبائي في تفسيره: و في الدر المنثور، أخرج الترمذي وحسّنه وابن أبي حاتم و الحاكم و صحّحه و ابن مردويه و البيهقي في الدلائل عن ابن عباس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر و أمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ثمَّ أتبعه عليّاً عليه السلام و أمره أن ينادي بها فانطلقا فحجّا فقام علي عليه السلام في أيام التشريق فنادى: أنّ الله بريء من المشركين و رسوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر و لا يحجن بعد العام مشرك، و لا يطوفن بالبيت عريان، و لا يدخل الجنة إلّا مؤمن فكان علي عليه السلام ينادي بها.

أقول، والكلام للسيد العلّامة: و الخبر قريب المضمون مما استفدناه من الروايات. و فيه، أخرج عبدالرزاق و ابن المنذر و ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي ريرة: أنّ أبا بكر أمره أن يؤذن ببراءة في حجة أبي بكر. قال أبو هريرة: ثم أتبعنا النبي صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام عنه أمره أن يؤذن ببراءة و أبو بكر على الموسم كما هو أو قال: على هيئته.

ثمّ يقول العلّامة: و قد ورد في عدة من طرق أهل السنة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله استعمل أبا بكر على الحجّ عامه ذلك فكان هو أمير الحاج و علي عليه السلام ينادي ببراءة و قد روت الشيعة أنه صلى الله عليه وآله استعمل للإمارة عليّاً عليه السلام كما أنه حمله تأدية آيات براءة و قد ذكر ذلك الطبرسي في مجمع البيان و رواه العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، و ربما تأيد ذلك بما ورد أن عليّاً عليه السلام كان يقضي في سفره ذلك و أنّ النبي صلى الله عليه وآله دعا له في ذلك، إذ من

---

١. الشيخ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه... ٢ : ٦٠٨ .

المعلـوم أنّ مجـرد الرسـالة بتأدية بـراءة لا تتضمـن الحكم بالقضـاء بين النـاس، و أوفق ما يكـون ذلـك في تلـك الأيام بالإمارة، و الرواية ما سـيأتي: في تفسـير العياشي، عن الحسـن عـن عـلي عليه السلام: أنّ النبـي صلى الله عليه وآله حـين بعثـه بـبراءة قـال: يـا نبـي الله إني لسـت بلسـن،[1] و لا بخطيـب. قـال صلى الله عليه وآله: يأبـى الله مـا بي إلّا أن أذهـب بهـا أو تذهـب أنـت قـال: فـإن كان لا بـدّ فسـأذهب أنا قـال: فانطلـق فـإنّ الله يثبت لسـانك و يهدي قلبـك ثمَّ وضـع يده على فمـه فقـال: انطلق و اقرأهـا على الناس، وقـال صلى الله عليه وآله: «الناس سـيتقاضون إليك فـإذا أتاك الخصـمان فـلا تقض لواحـد حتى تسـمع الآخـر فإنه أجـدر أن تعلـم الحق».

و يقـول أيضـاً: و هـذا المعنـى مروي من طرق أهل السـنة كـما في الدر المنثـور، عن أبي الشـيخ، عـن علي عليه السلام قـال: «بعثني رسـول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمـن ببراءة فقلت: يا رسـول الله تبعثنـي و أنـا غلام حديث السـنّ و أسـأل عـن القضـاء و لا أدري ما أجيب؟ قـال: ما بدّ مـن أن تذهـب بها أو أذهب بهـا. قلت: إن كان لابدّ أنـا أذهب، قال: انطلق فـإنّ الله يثبت لسـانك و يهدي قلبـك، ثم قـال: انطلق و اقرأها علـى الناس».

إلّا أنّ اشـتمال الروايـة علـى لفـظ اليمـن يسيء الظن بهـا إذ مـن البيّن من لفـظ آيات بـراءة أنهـا مقـرة علـى أهـل مكة يـوم الحج الأكـبر بمكـة و أين ذلك مـن اليمـن و أهلها كان لفـظ الروايـة كان: «إلـى مكة» فوضع موضعـه «إلى اليمن» تصحيحاً لما اشـتملت عليه مـن حديـث القضاء.[2]

و في سـنة ٦٤٠ هـ. توجّـه السـلطان نـور الديـن مـن مكـة إلـى اليمـن. و فيهـا مات الخليفـة المستنصـر و تولـى الخلافـة بعـده ولـده المسـتعصم بـالله أبو أحمـد. و هـو الذي يدعـى لـه سـائر المنابـر إلـى وقتنـا هذا من سـنة ثـمان وتسـعين وسـبعمئة. و فيهـا وصل حجـاج العـراق إلـى مكـة و كان قد انقطع حـاج العراق عن مكة سـبع سـنين فلما يحجج

١. اللسن: الخطيب البليغ.

٢. العلّامة الطباطبائي، تفسير الميزان ٩: ٩٢.

فيها أحد من العراق من سنة اثنين و ثلاثين إلى سنة أربعين. فلما وصل أمير الحاج العراقي إلى مكة كسي البيت و جعل الذهب و الفضة على البيت و تصدق بصدقة كبيرة في مكة.[1]

(ويستحب للإمام) أي إمام الحجّ (أن يخطب) لهم (في أربعة أيام: يوم السابع، و عرفة، و النحر بمنى، و النفر الأول لإعلام الناس مناسكهم). كذا في المبسوط.

و روى جابر خطبة النبي صلى الله عليه وآله في الأولين، و أنه خطب بعرفة قبل الأذان.

و جعلها أبو حنيفة بعده، و أنكر أحمد خطبة السابع، و روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله خطب الناس يوم النحر بمنى. وعن رافع بن عمرو المزني قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي عليه السلام يعبر عنه و الناس بين قائم و قاعد. و عن عبد الرحمن بن معاذ: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله و نحن بمنى ففتحنا أسماعنا حتى كنّا نسمع و نحن في منازلها فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار.

و في الخلاف: أنّ هذه الخطبة بعد الزوال، و أنكرها مالك، و عن جماعة أنهم رؤوا يخطب أوسط أيام التشريق. و في المنتهى و التذكرة بعد الظهر، و أنكر أبو حنيفة هذه الخطبة و قال: إنه يخطب أول أيام التشريق. قال الشيخ: فانفرد به، و لم يقل به فقيه، و لا نقل فيه أثر. و زيد في النزهة الخطبة يوم التروية.[2]

روى جابر خطبة النبي صلى الله عليه وآله في الأولين و أنه خطب بعرفة قبل الأذان وجعلها أبوحنيفة بعده وأنكر أحمد خطبة السابع وروى ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله خطب الناس يوم النحر بمنى وعن رافع بن عمر والمزني بن عمر والمزني قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى عليه على بغلة شهباء وعلي عليه السلام يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد وعن عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بمنى ففتحنا

---

١. علي بن الحسين الخزرجي، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ١ : ٢٨ .

٢. الفاضل الهندي، كشف اللثام ٦ : ٧٨ .

أسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلها نطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار وفى الخلاف ان هذه الخطبة بعد الزوال وأنكرها مالك. وعن جماعة أنهم رؤوا يخطب أوسط أيام التشريق وفي المنتهى والتذكرة بعد الظهر، وأنكر أبو حنيفة هذه الخطبة وقال إنه يخطب أول أيام التشريق. قال الشيخ: فانفرد به ولم يقل به فقيه ولا نقل فيه أثر و زيد في النزهة الخطبة يوم التروية. قال الشهيد إنّ في استحباب هذه الخطبة دقيقة هي أنه لا يشترط في صحة الاحرام العلم بجميع الأفعـ و إلّا لم يكن لإعلام الإمام غاية مهمة. قال: ويشكل في النايب.[1]

***

«أمير الحاج» عند أهل السُّنة:

الحنابلة:

الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي:

فصل: في ولاية الحج، و هذه الولاية ضَرْبَانِ:

أحدُهُما: أن تَكُون على تسْيير الْحجيج.

و الثَّاني: على إقامة الْحجِّ. فأمّا تسْييرُ الْحجيج فهو ولاية سياسية، و زعامة تدبير. والشُّروط المعتبرة في المولى أن يكون مُطاعًا، ذا رأي، و شجاعةٍ و هيبةٍ و هدايةٍ و الذي عليه من حقوق هذه الولاية عشرة أشياء:

أحدها: جمع النَّاس في مَسِيرِهِمْ وَنُزُولِهِمْ حَتَّى لا يتفرقوا، فيخاف عليهم النَّوَي وَالتَّغْرِيرَ.

---

١. المصدر نفسه ١: ٣٥٦.

وَالثَّانِي: تَرْتِيبُهُمْ فِي الْمَسِيرِ وَالنُّزُولِ، بِإِعْطَاءِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ مُقَادًا حَتَّي يعْرِفَ كل قوم مِنْهُمْ مُقَادَهُ إِذَا سَارَ، وَيأْلَفَ مَكَانَهُ إِذَا نَزَلَ، فَلَا يتَنَازَعُونَ فِيهِ وَلَا يضِلُّونَ عَنْهُ.

الثالث: أن يرفق بهم في المسير حَتَّى لَا يعْجِزَ عَنْهُ ضَعِيفُهُمْ، وَلَا يضِلَّ عنه منقطعهم. رُوِي عَنْ النَّبِي ﷺ أنه قال: «المضعف أمير الرفقة» يريد مَنْ ضَعُفَتْ دَابَّتُهُ كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يسِيرُوا بِسَيرِهِ.

الرَّابِعُ: أنْ يسْلُكَ بِهِمْ أَوْضَحَ الطرق وأخصبها، و يتجنب أوعرها و أجدبها.

الخامس: أنْ يرْتَادَ لَهُمْ الْمِياهَ إِذَا انْقَطَعَتْ ، و الْمَرَاعِي إذا قلّت.

السادس: أنْ يحْرُسَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، و يحُوطَهُمْ إِذَا رَحَلُوا، حتى لا يتخطفهم داغل و لا يطمع فيهم متلصص.

السابع: أنْ يمْنَعَ عَنْهُمْ مَنْ يصُدُّهُمْ عَنْ الْمَسِيرِ، وَ يدْفَعَ عَنْهُمْ مَنْ يحْصُرُهُمْ عَنْ الْحَجِّ بِقِتَالٍ، إن قدر عليه، وببذل مَالٍ إنْ أَجَابَ الْحَجِيجُ إلَيهِ. وَلَا يسَعُهُ أَنْ يجْبِرَ أَحَدًا عَلَى بَذْلِ الْخَفَارَةِ إنْ امْتَنَعَ مِنْهَا حَتَّى يكُونَ بَاذِلًا لَهَا عَفْوًا، ومحيبا إلَيهَا طَوْعًا، فَإِنْ بَذَلَ الْمَالَ عَلَى التَّمْكِينِ من الحج لا يجب.

الثامن: أَنْ يصْلِحَ بَينَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَيتَوَسَّطَ بَينَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَلَا يتَعَرَّضَ لِلْحُكْمِ بَينَهُمْ إجْبَارًا، إلَّا أَنْ يفوض إليه الحكم، فَيعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ يكُونَ مِنْ أَهْلِهِ. فَيجُوزُ له حينئذ أن يحكم بَينَهُمْ، فَإِنْ دَخَلُوا بَلَدًا فِيهِ حَاكِمٌ جَازَ له ولحاكم البلد أن يحك بَينَهُمْ، فَأَيهُمَا حَكَمَ نَفَذَ حُكْمُهُ، وَلَوْ كَانَ التنازع بين أحد الحجيج وأهل البلد لم يحكم بينهما إلَّا حاكم البلد.

التاسع: أن يقوم زائغهم، ويؤدب جانبهم، ولا يتجاوز التعزير إلى حد، إلَّا أَنْ يؤْذَنَ لَهُ فِيهِ فَيسْتَوْفِيه إذَا كان من أهل الاجتهاد، فَإِنْ دَخَلَ بَلَدًا فِيهِ مَنْ يتَوَلَّى إقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَي أَهْلِهِ نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ مَا أَتَاهُ الْمَحْدُودُ قَبْلَ دُخُولِ الْبَلَدِ، فَوَالِي الْحَجِيجِ أَوْلَى بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيهِ مِنْ وَالِي الْبَلَدِ، وَإِنْ كَانَ مَا أَتَاهُ الْمَحْدُودُ فِي الْبَلَدِ، فَوَالِي الْبَلَدِ أَوْلَى

بِإِقَامَـةِ الْحَـدِّ عَلَيهِ مِـنْ والي الحجيج.

العـاشر: أنْ يرَاعِـي اتِّسَـاعَ الْوَقْتِ حَتَّى يؤْمَـنَ الْفَوَاتَ، وَلَا يلْجِئَهُـمْ ضِيقُهُ إِلَى الْحَثِّ فِي السَّـيرِ. فَـإِذَا وَصَلَ إِلَ الْمِيقَـاتِ أَمْهَلَهُمْ لِلْإِحْرَامِ وَإِقَامَةِ سُـنَنِهِ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِـعًا عَـدَلَ بِهِـمْ إِلَـى مَكَّةَ لِيخْرُجُـوا مَعَ أَهْلِهَـا إِلَـى الْمَوَاقِـفِ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيقًا عَـدَلَ بِهِمْ عَـنْ مَكَّـةَ إِلَـى عَرَفَـةَ خَوْفًا مِـنْ فَوَاتِهَـا فَيفُوتَ الْحَـجُّ بِهَـا، فَـإِنَّ زَمَـانَ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَةَ مَا بَـينَ زَوَالِ الشَّـمْسِ مِـنْ يوْمِ عَرَفَـةَ إِلَى طلوع الفجـر مِنْ يوْمِ النَّحْـرِ، فَمَـنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِهَـا فِي شَيءٍ مِـنْ هَـذَا الزَّمَـانِ، مِـنْ لَيـلٍ أَوْ نَهَـارٍ فَقَـدْ أَدْرَكَ الْحَـجَّ، وَإِنْ فَاتَـهُ الْوُقُـوفُ بِهَا حَتَّـى طَلَـعَ الْفَجْـرُ مِنْ يـوْمِ النحـر فقد فاته الحـج ويتحلل بعمـرة. وقيل: يصـير إحرامه بالفـوات عمـرة، جبرة بـدم، وقضـاة في العالم المقبـل إن أمكن، وفيـما بعد إن تعـذر عليه.

وإذا وصـل الْحَجِيـجَ إِلَـى مَكَّـةَ، فَمَـنْ لَمْ يكُـنْ عَلَـى العـود منهـم فقد زال عنـه ولاية الـوالي عـلي الحجيـج فلم يكـن له عليه يـد، ومن كان منـه عَلَـى الْعَوْدِ فَهُـوَ تَحْـتَ وِلَايتِهِ، وَمُلْتَـزِمٌ أَحْـكَامَ طاعتـه. وإذا قَضَى النَّـاسُ حَجَّهُـمْ أَمْهَلَهُمْ الْأَيـامَ الَّتِي جَرَتْ بِهَـا الْعَادَةُ فِي إِنْجَـازِ عَلَائِقِهِـمْ، وَلَا يرْهِقُهُـمْ فِي الْخُرُوجِ، فَيـضُرَّ بِهِمْ.

فَـإِذَا عَادَ بِهِمْ سـار على طَرِيـقَ الْمَدِينَةِ لِزِيارَةِ قَبْرِ رَسُـولِ اللهﷺ، رِعَايـةً لِحُرْمَتِهِ، وَقِيامًا بِحُقُـوقِ طاعتـه. وإن لَمْ يكُنْ ذَلِـكَ مِنْ فُـرُوضِ الْحَجِّ فَهُوَ من مندوبات الشرع المسـتحبة، وعـادات الحجيـج المستحسـنة. روى عمـر أَنَّ النَّبِـيﷺ قال: «مـن زار قـبري وجبت له شـفاعتي». ثـمّ يكـون في عـوده بهـم ملتـزم فيهم مـن الحقوق مـا التزمه في صـدري حتى يصـل بهم البلـد فتنقطع ولايته عنهم بالعـود إليـه. و إن كان الْوِلَايةُ عَلَى إِقَامَـةِ الْحَجِّ فَهُوَ فِيـهِ بِمَنْزِلَةِ الإمـام في إقامة الصلاة.

فمـن شروط الولايـة عليهـا، مـع شروط الْمُعْتَـبَرَةِ فِي أَئِمَّـةِ الصَّلَـوَاتِ. أَنْ يكُـونَ عَالِمًا بِمَنَاسِـكِ الْحَجِّ وَأَحْكَامِـهِ، عَارِفًا بِمَوَاقِيتِهِ وَأَيامِـهِ. وَتَكُونُ مُدَّةُ وِلَايتِهِ مُقَدَّرَةً بِسَـبْعَةِ أَيامٍ. أَوَّلُهَـا: مِـنْ صَلَاةِ الظُّهْـرِ فِي الْيوْمِ السَّـابِعِ مِنْ ذِي الحجـة. وآخرها: يوم النفـر الثاني: وهو

الثَّالِـثَ عَـشَرَ مِـنْ ذِي الْحِجَّـةِ، وَهُـوَ فِيمَا قَبْلَهَـا وَبَعْدَهَا أَحَـدُ الرَّعَايـا، وَلَيسَ مِـنْ الْوُلَاةِ. فـإذا كَانَ مُطْلَـقَ الْوِلَايـةِ عَلَى إقَامَـةِ الْحَجِّ، فَلَـهُ إقَامَتُهُ فِي كُلِّ عَـامٍ، مَا لَمْ يصْرَفْ عَنْـهُ. وَإِنْ عُقِـدَتْ لَـهُ خَاصَّـةً عَلَـى عَـامٍ لم يتعـداه إلَى غَـيرِهِ إلَّا عَـنْ وِلَايـةٍ. وَالَّذِي يخْتَـصُّ بولايته ويكـون نظـره نظره عليه مقصـورا خَمْسَـةُ أَحْكَامٍ مُتَّفَـقٍ عَلَيهَا، وَسَـادِسٌ مُخْتَلَـفٌ فِيهِ.

أَحَدُهَـا: إشْـعَارُ النَّاسِ بِوَقْـتِ إحْرَامِهِمْ، وَالْخُرُوجُ إلَى مشـاعرهم ليكونوا له متبعين، وبأفعالـه مقتديـن. الثـاني: ترتيبه لِلْمَنَاسِـكِ عَلَى مَا اسْـتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَيـهِ، لِأَنَّـهُ مَتْبُوعٌ فِيهَا فَـلَا يقَدِّمُ مُؤَخَّرًا وَلَا يؤَخِّرُ مُقَدَّمًا، سَـوَاءٌ كَانَ التَّرْتِيبُ مُسْـتَحَقًّا أَوْ مُسْـتَحَبًّا.

الثالـث: تقـدر المواقيت بمقامه فيها، ومسـيره عنهـا كما تتقدم صـلاة المأمومين بصلاة الإمام.

الرابـع: اتباعـه علـى الأذكار الْمَشْرُوعَـةِ فِيهَـا، وَالتَّأْمِـينُ علـى أدْعِيتِـهِ بِهَـا لِيتَّبِعُـوهُ فِي الْقَـوْلِ كَـمَا اتَّبَعُـوهُ فِي الْعَمَـلِ، وَلِيكُـونَ اجتـماع أدعيتهـم أفتـح لأبـواب الإجابـة.

الخامـس: إمامتهـم في الصلـوات التـي شرعـت خطـب الحج فيهـا ويجتمـع الحجيج عليهـا وهـي خطبتـان: يـوم عرفـة، و يـوم النفـر الأول، على مـا نشرحه.

و يسـتحب لـه في اليـوم الثامـن: أن يخـرج مـن مكـة فينزل بمنـى، بخيـف بنـي كِنَانَةَ حَيـثُ نَـزَلَ رَسُـولُ اللهﷺ و يبيـت بها ، و يسـير بهم من عنـده، ـ وهو اليوم التاسـع ـ مع طلـوع الشـمس إلى يـوم عَرَفَةَ علـى طريقِ ضَـبٍّ ، و يعُودُ عَلَـى طَرِيـقِ الْمَأْزِمَـينِ، اقْتِدَاءً بِرَسُـولِ اللهﷺ، و ليكـون عائـداً في غـير طريق التي صـدر منها. فَـإِذَا أَشْرَفَ علـى عَرَفَةَ نَـزَلَ بِبَطْـنِ عَرَفَـةَ و أقـام بها حتى نزول الشـمس، ثمّ سـار منهـا إلى مسـجد إبراهيمعليه السلام بـوادي عرفـة ، فخطـب الخطبـة الأولـة مـن خطـب الحـج قبـل الصـلاة الجمعـة و جميع الْخُطَـبِ مَشْرُوعَـةٌ بَعْدَ الصَّـلَاةِ إلَّا خُطْبَتَينِ: خُطْبَـةُ الْجُمُعَـةِ ، وَ خُطْبَةُ عَرَفَةَ، فَـإِذَا خَطَبَهَا ذَكَّـرَ النَّـاسَ فِيهَا مَـا يلْزَمُهُمْ مِـنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَمَنَاسِـكِهِ، وَمَا يحْـرُمُ عَلَيهِمْ مِـنْ مَحْظُورَاتِهِ، ثُـمَّ يصَـلِّي بِهِمْ بَعْـدَ الْخُطْبَةِ صَلَاةَ الظُّهْـرِ وَالْعَصْرِ، جَامِعًا بينهـما في وقت الظهر، ويقصرها

الْمُسَافِرُونَ، وَيتِمُّهَا الْمُقِيمُونَ. اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهﷺ فِي جَمْعِهِ و قَصْرِهِ، ثُمَّ يسِيرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ منها إلى عرفة. و هي الموقف المفروض. و حدّ عرفة ما جاوز وادي عرنة الَّذِي فِيهِ الْمَسْجِدُ. و لَيسَ الْمَسْجِدُ و لَا وَادِي عرنة مِنْ عَرَفَةَ إلى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ على عَرَفَةَ كلها. فيقف منها عند الأجبل الثلاثة: النبعة، و النبيعة، و النابت. فقد وقف النبيﷺ عند النابت و جعل بطن ناقته إلى الْمِحْرَابِ، فَهَذَا أَحَبُّ الْمَوَاقِفِ أنْ يقِفَ فيه الإمام. و ايـن وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ و النَّاسُ أَجْزَأَهُمْ. و وُقُوفُهُ على رَاحِلَتِهِ لِيقْتَدِي بِهِ النَّاسُ أوْلى. ثُمَّ يسِيرُ بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، فيؤخر صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يجْمَعَ بَينَهَا و بَينَ الْعِشَاءِ الآخرة بمزدلفة، و يؤم الناس فيها، و يبيت بمزدلفة. و حدّها من حيث يفضي مِنْ مَأْزِمَي عَرَفَةَ، و لَيسَ الْمَأْزِمَانِ مِنْهَا إلى أنْ يأْتِي إلى قَرْنِ مُحَسِّرٍ، و لَيسَ الْقَرْنُ منها، و يلتقط و الناس منها حصى الجمار لعدد الأيام، مثل حصى الخذف، و يسِيرُ مِنْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ. و لَوْ سَارَ قَبْلَهُ وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ أجْزَأ، و لَيسَ الْمَبِيتُ بِهَا ركن، و يجبر بدم إن تركه.

ثمّ يتوجه إذا سار منها إلى المشعر الحرام، فيقف فيه بِقُزَحَ دَاعِياً، و لَيسَ الْوُقُوفُ بِهِ فَرْضاً. ثُمَّ يسِيرُ إلى مِنًى، فَيبْدَأُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قبل الزوال بسبع حصيات، ثمّ ينحر هو و من ساق هَدْياً مِنْ الْحَجِيجِ، ثُمَّ يحْلِقُ أوْ يقَصِّرُ، يفْعَلُ مِنْهُمَا مَا شَاءَ، و الْحَلْقُ أفْضَلُ. ثُمَّ يتَوَجَّهُ إلى مَكَّةَ، فَيطُوفُ بِهَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، و يسْعَي بَعْدَ طَوَافِهِ إنْ لَمْ يسْعَ قَبْلَ عرفة، و يجزيه سعيه قبل عرفة، و لا يجزيه طَوَافُهُ قَبْلَهَا. ثُمَّ يعُودُ إلى مِنًى، فَيصَلِّي بالناس الظهر، و ليس فيه خطبة مسنونة بعد الصلاة، لأن الإمام يعلمهم في خطبة يوم عرفة ما يحتاجون إليه في يوم عرفة ما يبقى عليهم من مناسكهم فلا حاجة به إلى ذلك، و يبيت بمنى ليلة ليرمي من غدها ـ وهو يوم النفر الْحَادِي عَشَرَ ـ بَعْدَ الزَّوَالِ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ، بِإِحْدَي و عشرين حصاة، كل جمرة بسبع، و يبِيتُ بِهَا لَيلَتَهُ الثَّانِيةَ، و يرْمِي مِنْ غَدِهَا ـ و هُوَ يوْمُ النَّفْرِ ـ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ، ثُمَّ يخْطُبُ بعد صلاة

الظهـر الخطبـة الثانيـة ، و هِـي آخِرُ الْخُطَـبِ الْمُشْرُوعَـةِ فِي الْحَـجِّ. و يعْلِمُ النـاس أن لهم في الحـج نفريـن ، خيرهـم الله تعالـى فيهما بقولـه: ﴿**فَمَـنْ تَعَجَّلَ فِي يوْمَـينِ فَلَا إِثْـمَ عَلَيهِ وَ مَـن تَأَخَّـر فَـلا إِثمَ عَلَيـهِ**﴾. وَيعْلِمُهُـمْ أَنَّ مَنْ نَفَرَ مِـنْ مِنَى قَبْلَ غروب الشـمس فقط سـقط عنـه المبيت بها ورمـي الجمار مِـنْ غَـدِهِ ، و مَنْ أَقَـامَ بِهَا حَتَّـى غَرَبَتْ الشـمس لزمه المبيـت بهـا والرمـي من غـده. وليس في اليوم السـابع من العـشر خطبة، لأنه يـوم لم يشرع في نسـك مـن مناسـك الحج، فلـم يشرع فيه خطبـة كليلة اليـوم الأخير من أيـام التشريق، ولا يلزمـه عليـه يـوم عرفـة ويـوم النفـر الأول لأنه شرع فيـه النسـك. ولا في يـوم النحر خطبـة، لأن الإمـام يعلمهـم في خطبة يوم عرفة مـا يحتاجون إليه في الغد وهـو النفر الثاني، لم يحتـج إلـى إعـادة الخطبة فيه. وليـس لهذا الإمام بحكـم وِلَايتِـهِ أَنْ ينْفِـرَ فِي النَّفْـرِ الْأَوَّلِ، وَيقِيـمَ بمنـى لِيبِيـتَ بِهَـا، وَينْفِـرُ فِي النَّفْـرِ الثَّـانِي مِـنْ غـده من يوم الحـلاق، وهـو الثَّالِثَ عَـشَرَ بَعْـدَ رَمْي الْجِـمَارِ الثَّـلَاثِ، لِأَنَّهُ متبوع، فـلا ينْفِرْ إِلَّا بَعْدَ اسْـتِكْمَالِ الْمَنَاسِـكِ.

فَـإِذَا اسْـتَقَرَّ حكم النفـر الثاني انقضت ولايتـه وأدى مَا لَزِمَـهُ. فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَـةُ الْمُتَعَلِّقَـةُ بِوِلَايتِهِ. فأما السَّـادِسُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَثَلَاثَةُ أَشْـياءَ:

أَحَدُهَـا: إِنْ فعـل أحـد الحجيـج ما يقتـضي تعزيـره أو يوجب حـداً، فينظر، فـإن كان ممـا لا تعلـق لـه بِالْحَـجِّ لَمْ يكُنْ لَـهُ تَعْزِيـرُهُ وَلَا حَـدُّهُ ، و إن كان مما يتعلق بالحـج مثل أن... فلـه تعزيـره زجـراً وتأديبـاً، وأما الحد فليس لـه إقامته، لأنه خـارج عن أفعـال الحج، وقد قيـل لـه ذلك لأنـه من أحـكام الحج.

الثـاني: أنـه لا يجـوز لـه أن يحكـم بـين الحجيـج فيـما يتنازعونه مـن غير أحـكام الحج، فأمـا حكمـه بينهـم فيـما يتنازعونـه مِـنْ أَحْـكَامِ الْحَـجِّ، كَالزَّوْجَـينِ إِذَا تَنَازَعَـا فِي إيجـاب الكفـارة للـوطء ومؤنـة القضـاء، فعلـى ما ذكرنـا مـن الاحتمال.

الثالـث: أن يـأتي أحـد الحجيـج بـما يوجـب الفديـة فلـه أن يخـبره بموجبهـا ويأمـره بإخراجهـا، وهـل يسـتحق إلزامـه لـه ويصـير خصـما لـه في المطالبـة؟ عـل مـا ذكرنا من

الاحتمال في إقامة الحد. ويجوز لوالي الحجيج أَنْ يفْتِي مَنْ اسْتَفْتَاهُ إِذَا كَانَ فَقِيهًا وإن لم يجز له أَنْ يحْكُمَ، وَلَيسَ لَهُ أَنْ ينْكِرَ عَلَيهِمْ ما يسوغ فعله، إلا ما يخاف أن يجعله الجاهل قدرة فيه، فقد أنكر عمر على طلحة لُبْسَ الْمُضَرَّجِ فِي الْحَجِّ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يقْتَدِي بِكَ الْجَاهِلُ. وَلَيسَ لَهُ أَنْ يحْمِلَ النَّاسَ فِي الْمَنَاسِكِ عَلَى مَذْهَبِهِ. وَلَوْ أَقَامَ للناس الحج ـ وهو حلال غَيرُ مُحْرِمٍ ـ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَصَحَّ الْحَجُّ معه بِخِلَافِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يصِحُّ أَنْ يؤُمَّهُمْ فِيهَا وَهُوَ غَيرُ مُصَلٍّ لَهَا. و لَوْ قَصَدَ النَّاسُ فِي الْحَجِّ التَّقَدُّمَ على إمامتهم فيه أو التأخر فيه جَازَ و إِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةُ الْمَتْبُوعِ مَكْرُوهَةً، و لَوْ قصدوا مخالفته في الصلاة فسدت عليهم، لِارْتِبَاطِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وانْفِصَالِ حَجِّ الناس عن حج الإمام.[1]

وقالت طائفة، منهم ابن تيمية و غيره: الذي يرجح أنه إنما صلّى بمنى وجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماماً يصلي بهم الظهر بمنى نائب له ولا ينقله أحد. فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف لما صلّى بهم الفجر في السفر، و نيابة الصديق لما خرج رسول الله ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف، و نيابته في مرضه، و لا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة، لأن إمامهم الراتب الذي كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك و بعده هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلّى بهم في مكة لكان أهل مكة مقيمين فكان يتعين عليهم الإتمام، و لم يقل لهم النبي ﷺ: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر». كما قاله في غزوة الفتح.

الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف، ولا سيما والناس يصلونهما معه ويقتدون به فيهما فظنهما الرائي الظهر، وأما صلاته بمنى و الناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلاً، لا سيما و هو ﷺ كان إمام الحاج الذي لا يصلي

١. القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ١ : ١٠٩ - ١١٥.

لهـم سـواه، فكيـف يدعهـم بـلا إمـام يصلـون أفـراداً ولا يقيم لهم مـن يصلي بهـم هذا في غايـة البعد.

و ذكـر أحمـد: أنـه يـأتي الحطيم وهـو تحت الميـزاب فيدعـو، و ذكر شـيخنا ثـم يشرب مـن ماء زمـزم و يسـتلم الحجر الأسـود.[1]

قـال الشـوكاني في كتابـه «نيـل الأوطـار»: أمير الحـاج يلزمـه أن يؤخّـر الرحيل لأجل مـن تحيض ممّـن لم تطـف للإفاضة.[2]

الشافعية :

قـال الشـافعي في كتـاب الأم: ... و إن كان يريـد إذا قضى نسـكه مقام أربـع بمكة أتم بمنـى وعرفـة ومكة حتى يخـرج من مكة مسـافراً فيقصر وإذا ولى مسـافر مكة بالحج قصر حتـى ينتهـي إلى مكـة ثم أتـم بها وبعرفـة وبمنـى لأنه انتهـى إلى البلـد الذي بهـا مقامه ما لم يعـزل وكذلـك مكة وسـواء في ذلـك أمير الحـاج والسـوقة لا يختلفون وهكـذا لو عزل أمـير مكـة فأراد السـفر أتم حتـى يخرج من مكـة وكان كرجل أراد سـفراً و لم يسـافر.[3]

قـال الشـافعي أيضـاً: لا تجـب الجمعـة بعرفـة إلّا أن يكـون فيهـا مـن أهلهـا أربعون رجـلاً فيجـوز حينئـذ أن يصلي بهم الإمـام الجمعة يعنـي إن كان من أهلهـا أو كان مكياً.[4]

الأحكام السلطانية، الماوردي الشافعي: وهذه الولاية ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ عَلَى تَسْيِيرِ الْحَجِيجِ.

و الثَّـانِي : عَـلَى إقَامَـةِ الْحَـجِّ. فَأَمَّا تَسْـيِيرُ الْحَجِيجِ فهـو ولاية سياسـية، وزعامة تدبير.

---

١. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية ٣ : ١٩٦ .

٢. الشوكاني، نيل الأوطار ٥ : ١٧٢ .

٣. الشافعي، كتاب الأم ١ : ٢١٤ .

٤. ابن عبد البر، الاستذكار ٤ : ٣٢٨ .

وَالـشُّرُوطُ الْمُعْتَـبَرَةُ فِي الْمُـوَلَّى أَنْ يَكُـونَ مُطَاعًـا، ذَا رَأْيٍ، وَشَـجَاعَةٍ وَهَيْبَةٍ وَهِدَايَـةٍ وَالَّذِي عَلَيْـهِ من حُقُوقِ هَـذِهِ الْوِلَايَـةِ عَشَرَةُ أَشْـيَاءَ:

أَحَدُهَـا : جَمْـعُ النَّـاسِ فِي مَسِـيرِهِمْ وَنُزُولِهِـمْ حَتَّـى لا يتفرقـوا، فيخاف عليهـم النَّوَى وَالتَّغْرِيرَ.

و الثَّـانِي : تَرْتِيبُهُمْ فِي الْمَسِـيرِ وَالنُّـزُولِ، بِإِعْطَـاءِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ مُقَـادًا حَتَّى يَعْرِفَ كل قـوم مِنْهُـمْ مُقَـادَهُ إِذَا سَـارَ، و يَأْلَفَ مَكَانَـهُ إِذَا نَزَلَ، فَـلَا يَتَنَازَعُونَ فِيـهِ و لَا يَضِلُّونَ عَنْهُ.

الثالـث : أن يرفـق بهـم في المسـير حَتَّـى لَا يَعْجِـزَ عَنْـهُ ضَعِيفُهُـمْ، و لَا يَضِـلَّ عنـه منقطعهـم. رُوِيَ عَـنْ النَّبِـيِّ ﷺ أنـه قال«المضعف أمـير الرفقة»، يريد مَـنْ ضَعُفَـتْ دَابَّتُهُ كَانَ عَـلَى الْقَـوْمِ أَنْ يَسِـيرُوا بِسَـيْرِهِ.

الرَّابِعُ : أَنْ يَسْلُكَ بِهِمْ أَوْضَحَ الطرق وأخصبها، ويتجنب أوعرها وأجدبها.

الخامس : أَنْ يَرْتَادَ لَهُمْ الْمِيَاهَ إِذَا انْقَطَعَتْ ، و الْمَرَاعِيَ إذا قلّت.

السـادس : أَنْ يَحْرُسَـهُمْ إِذَا نَزَلُـوا، و يَحُوطَهُـمْ إِذَا رَحَلُـوا ، حتـى لا يتخطفهـم داغـل ولايطمـع فيهـم متلصص.

السـابع : أَنْ يَمْنَـعَ عَنْهُـمْ مَـنْ يَصُدُّهُمْ عَـنْ الْمَسِـيرِ ، و يَدْفَعَ عَنْهُـمْ مَـنْ يَحْصُرُهُمْ عَنْ الْحَـجِّ بِقِتَـالٍ، إن قـدر عليه، وببذل مَـالٍ إِنْ أَجَـابَ الْحَجِيجُ إِلَيْهِ. وَلَا يَسَـعُهُ أَنْ يُجْـبِرَ أَحَدًا عَـلَى بَـذْلِ الْخَفَـارَةِ إِنْ امْتَنَـعَ مِنْهَا حَتَّى يَكُونَ بَـاذِلًا لَهَا عَفْـوًا، ومحيباً إِلَيْهَا طَوْعًـا، فَإِنْ بَذَلَ الْمَـالَ عَـلَى التَّمْكِينِ من الحـج لا يجب.

الثامـن : أَنْ يُصْلِـحَ بَيْنَ الْمُتَشَـاجِرِينَ، وَيُتَوَسَّـطَ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِـينَ، وَلَا يَتَعَـرَّضَ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُـمْ إِجْبَـارًا، إِلَّا أَنْ يفوض إليـه الحكم، فَيُعْتَبَرُ فِيـهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِـهِ. فَيَجُوزُ له حينئذ أن يحكـم بَيْنَهُـمْ، فَـإِنْ دَخَلُـوا بَلَدًا فِيـهِ حَاكِمٌ جَـازَ له ولحاكم البلـد أن يحك بَيْنَهُـمْ، فَأَيُّهُمَا حَكَـمَ نَفَـذَ حُكْمُـهُ، وَلَـوْ كَانَ التنـازع بـين أحـد الحجيـج وأهل البلـد لم يحكـم بينهما إلّا حاكـم البلد.

التاسع : أن يقوم زائغهم، ويؤدب جانبهم، ولا يتجاوز التعزير إلى حد، إلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِ فَيَسْتَوْفِيَهُ إذَا كان من أهل الاجتهاد، فَإِنْ دَخَلَ بَلَدًا فِيهِ مَنْ يَتَوَلَّى إقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَى أَهْلِهِ نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ مَا أَتَاهُ الْمَحْدُودُ قَبْلَ دُخُولِ الْبَلَدِ، فَوَالِي الْحَجِيجِ أَوْلَى بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مِنْ وَالِي الْبَلَدِ، وَإِنْ كَانَ مَا أَتَاهُ الْمَحْدُودُ فِي الْبَلَدِ، فَوَالِي الْبَلَدِ أَوْلَى بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مِنْ والي الحجيج.

العاشر : أَنْ يُرَاعِيَ اتِّسَاعَ الْوَقْتِ حَتَّى يُؤْمَنَ الْفَوَاتَ، وَلَا يُلْجِئَهُمْ ضِيقُهُ إلَى الْحَثِّ فِي السَّيْرِ. فَإِذَا وَصَلَ إلَى الْمِيقَاتِ أَمْهَلَهُمْ لِلْإِحْرَامِ وَإِقَامَةِ سُنَنِهِ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا عَدَلَ بِهِمْ إلَى مَكَّةَ لِيَخْرُجُوا مَعَ أَهْلِهَا إلَى الْمَوَاقِفِ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا عَدَلَ بِهِمْ عَنْ مَكَّةَ إلَى عَرَفَةَ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِهَا فَيَفُوتَ الْحَجُّ بِهَا، فَإِنَّ زَمَانَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إلَى طلوع الفجر مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَإِنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النحر فقد فاته الحج ويتحلل بعمرة. و قيل: يصير إحرامه بالفوات عمرة، جبرة بدم، وقضاه في العام المقبل إن أمكن، وفيما بعد إن تعذر عليه.

وإذا وصل الْحَجِيجَ إلَى مَكَّةَ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى العود منهم فقد زال عنه ولاية الوالي على الحجيج فلم يكن له عليه يد، ومن كان منه عَلَى الْعَوْدِ فَهُوَ تَحْتَ وِلَايَتِهِ، وَمُلْتَزِمٌ أَحْكَامَ طاعته. وإذا قَضَى النَّاسُ حَجَّهُمْ أَمْهَلَهُمْ الْأَيَّامَ الَّتِي جَرَتْ بِهَا الْعَادَةُ فِي إنْجَازِ عَلَائِقِهِمْ، وَلَا يُرْهِقُهُمْ فِي الْخُرُوجِ، فَيُضَرَّ بِهِمْ.

فَإِذَا عَادَ بِهِمْ سار على طَرِيقَ الْمَدِينَةِ لِزِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللهﷺ، رِعَايَةً لِحُرْمَتِهِ، وَقِيَامًا بِحُقُوقِ طاعته. وإن لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ فَهُوَ من مندوبات الشرع المستحبة، وعادات الحجيج المستحسنة. روى عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». ثم يكون في عوده بهم ملتزم فيهم من الحقوق ما التزمه في صدري حتى يصل بهم البلد فتنقطع ولايته عنهم بالعود إليه. وإن كان الْوِلَايَةُ عَلَى إقَامَةِ الْحَجِّ فَهُوَ

فِيـهِ بِمَنْزِلَةِ الإمـام في إقامة الصلاة.

فمـن شروط الولايـة عليهـا، مـع شروط الْمُعْتَـبَرَةِ فِي أَئِمَّـةِ الصَّلَـوَاتِ. أَنْ يَكُـونَ عَالِمًا بِمَنَاسِـكِ الْحَجِّ وَأَحْكَامِـهِ، عَارِفًا بِمَوَاقِيتِهِ وَأَيَّامِهِ. وَتَكُـونُ مُدَّةُ وِلَايَتِهِ مُقَدَّرَةً بِسَـبْعَةِ أَيَّامٍ. أَوَّلُهَـا: مِـنْ صَـلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ السَّـابِعِ مِـنْ ذِي الحجة. و آخرها: يـوم النفر الثاني: وهو الثَّالِـثَ عَـشَرَ مِـنْ ذِ الْحِجَّـةِ، وَهُوَ فِيـمَا قَبْلَهَـا وَبَعْدَهَا أَحَـدُ الرَّعَايَـا، وَلَيْسَ مِـنْ الْوُلَاةِ. فـإذا كَانَ مُطْلَـقَ الْوِلَايَـةِ عَـلَى إقَامَةِ الْحَـجِّ، فَلَهُ إقَامَتُـهُ فِي كُلِّ عَامٍ، مَـا لَمْ يُصْرَفْ عَنْـهُ. وَإِنْ عُقِـدَتْ لَـهُ خَاصَّةً عَلَى عَـامٍ لم يتعداه إلَى غَـيْرِهِ إلَّا عَـنْ وِلَايَةٍ.

وَالَّـذِي يَخْتَـصُّ بولايتـه ويكـون نظـره عليـه مقصـوراً خَمْسَـةُ أَحْـكَامٍ مُتَّفَـقٍ عَلَيْهَـا، وَسَـادِسٌ مُخْتَلَـفٌ فِيـهِ.

أَحَدُهَا : إشْـعَارُ النَّـاسِ بِوَقْتِ إحْرَامِهِـمْ، وَالْخُرُوجُ إلَى مشـاعرهم ليكونوا له متبعين، وبأفعاله مقتدين.

الثـاني : ترتيبـه لِلْمَنَاسِـكِ عَـلَى مَـا اسْـتَقَرَّ الـشَّرْعُ عَلَيْـهِ، لِأَنَّـهُ مَتْبُـوعٌ فِيهَـا فَـلَا يُقَدِّمُ مُؤَخَّـرًا وَلَا يُؤَخِّـرُ مُقَدَّمـاً، سَـوَاءٌ كَانَ التَّرْتِيـبُ مُسْـتَحَقًّا أَوْ مُسْـتَحَبًّا.

الثالـث : تقـدر المواقيـت بمقامه فيها، ومسـيره عنها كما تتقدم صـلاة المأمومين بصلاة الإمام.

الرابـع : اتباعـه على الأذكـار الْمَشْرُوعَـةِ فِيهَا، وَالتَّأْمِينُ عَـلَى أَدْعِيَتِهِ بِهَا لِيَتَّبِعُـوهُ فِي الْقَوْلِ كَـمَا اتَّبَعُـوهُ فِي الْعَمَلِ، وَلِيَكُـونَ اجتماع أدعيتهم أفتـح لأبواب الإجابة.

الخامـس : إمامتهـم في الصلـوات التـي شرعـت خطـب الحـج فيها ويجتمـع الحجيج عليهـا وهـي خطبتان: يـوم عرفـة، ويـوم النفـر الأول، على مـا نشرحه.

ويسـتحب لـه في اليـوم الثامـن، أن يخـرج مـن مكـة فينزل بمنـى، بخيـف بنـي كِنَانَةَ حَيْـثُ نَـزَلَ رَسُـولُ اللهﷺ ويبيـت بهـا، ويسـير بهم من عنـده، ـ وهـو اليوم التاسـع ـ مع طلـوع الشـمس إلى يـوم عَرَفَـةَ عَـلَى طَرِيـقِ ضَـبٍّ، وَيَعُـودُ عَـلَى طَرِيـقِ الْمَأْزِمَـيْنِ، اقْتِـدَاءً

بِرَسُولِ اللهﷺ، وليكون عائداً في غير طريق التي صدر منها. فَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى عَرَفَةَ نَزَلَ بِبَطْنِ عَرَفَةَ وأقام بها حتى نزول الشمس، ثم سار منها إلى مسجد إبراهيمعليه السلام بوادي عرفة، فخطب الخطبة الأولة من خطب الحج قبل الصلاة الجمعة وجميع الْخُطَبِ مَشْرُوعَةٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا خُطْبَتَيْنِ: خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ، وَخُطْبَةُ عَرَفَةَ، فَإِذَا خَطَبَهَا ذَكَّرَ النَّاسَ فِيهَا مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ بَعْدَ الْخُطْبَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، جَامِعًا بينهما في وقت الظهر، ويقصرها الْمُسَافِرُونَ وَيُتِمُّهَا الْمُقِيمُونَ. اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهﷺ فِي جَمْعِهِ وَقَصْرِهِ، ثُمَّ يَسِيرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ منها إلى عرفة. وهي الموقف المفروض. وحد عرفة ما جاوز وادي عرنة الَّذِي فِيهِ الْمَسْجِدُ. وَلَيْسَ الْمَسْجِدُ وَلَا وَادِي عرنة مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ عَلَى عَرَفَةَ كلها. فيقف منها عند الأجبل الثلاثة: النبعة، والنبيعة، والنابت. فقد وقف النبيﷺ عند النابت وجعل بطن ناقته إِلَى الْمِحْرَابِ، فَهَذَا أَحَبُّ الْمَوَاقِفِ أَنْ يَقِفَ فيه الإمام. وأين وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ وَالنَّاسُ أَجْزَأَهُمْ. وَوُقُوفُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ أَوْلَى. ثُمَّ يَسِيرُ بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، فيؤخر صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ الآخرة بمزدلفة، ويؤم الناس فيها، ويبيت بمزدلفة وحدها من حيث يفضي مِنْ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ، وَلَيْسَ الْمَأْزِمَانِ مِنْهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ إِلَى قَرْنِ مُحَسِّرٍ، وَلَيْسَ الْقَرْنُ منها، ويلتقط والناس منها حصى الجمار لعدد الأيام، مثل حصى الخذف، وَيَسِيرُ مِنْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ. وَلَوْ سَارَ قَبْلَهُ وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَجْزَأَ، وَلَيْسَ الْمَبِيتُ بِهَا ركن، ويجبر بدم إن تركه.

ثم يتوجه إذا سار منها إلى المشعر الحرام، فيقف فيه بِقُزَحَ دَاعِيًا، وَلَيْسَ الْوُقُوفُ بِهِ فَرْضًا. ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى مِنًى، فَيَبْدَأُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قبل الزوال بسبع حصيات، ثم ينحر هو ومن ساق هَدْيًا مِنْ الْحَجِيجِ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، يَفْعَلُ مِنْهُمَا مَا شَاءَ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ. ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِهَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَى بَعْدَ طَوَافِهِ إِنْ لَمْ يَسْعَ

قَبْلَ عرفة، ويجزيه سعيه قبل عرفة، ولا يجزيه طَوَافُهُ قَبْلَهَا. ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى، فَيُصَلِّي بالناس الظهر، وليس فيه خطبة مسنونة بعد الصلاة، لأن الإمام يعلمهم في خطبة يوم عرفة ما يحتاجون إليه في يوم عرفة ما يبقى عليهم من مناسكهم فلا حاجة به إلى ذلك، ويبيت بمنى ليلة ليرمي من غدها ـ وهو يوم النفر الْحَادِيَ عَشَرَ ـ بَعْدَ الزَّوَالِ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ، بِإِحْدَى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع، وَيَبِيتُ بِهَا لَيْلَتَهُ الثَّانِيَةَ، وَيَرْمِي مِنْ غَدِهَا - وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ - الْجِمَارَ الثَّلَاثَ، ثُمَّ يَخْطُبُ بعد صلاة الظهر الخطبة الثانية، ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيه**﴾، وَيُعْلِمُهُمْ أَنَّ مَنْ نَفَرَ مِنْ مِنَى قَبْلَ غروب الشمس فقط سقط عنه المبيت بها ورمى الجمار مِنْ غَدِهِ، وَمَنْ أَقَامَ بِهَا حَتَّى غَرَبَتْ الشمس لزمه المبيت بها والرمي من غده. وليس في اليوم السابع من العشر خطبة، لأنه يوم لم يشرع في نسك من مناسك الحج، فلم يشرع فيه خطبة كليلة اليوم الأخير من أيام التشريق، ولا يلزمه عليه يوم عرفة ويوم النفر الأول لأنه شرع فيه النسك. ولا في يوم النحر خطبة، لأن الإمام يعلمهم في خطبة يوم عرفة ما يحتاجون إليه في الغد وهو النفر الثاني، لم يحتج إلى إعادة الخطبة فيه. وليس لهذا الإمام يحكم وِلَايَتِهِ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَيُقِيمَ بمنى لِيَبِيتَ بِهَا، وَيَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الثَّانِي مِنْ غده من يوم الحلاق، وهو الثَّالِثَ عَشَرَ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ متبوع، فلا يَنْفِرْ إِلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الْمَنَاسِكِ.

فَإِذَا اسْتَقَرَّ حكم النفر الثاني انقضت ولايته وأدى مَا لَزِمَهُ.

فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِوِلَايَتِهِ.

الحنفية :

قال ابن عابدين في حاشية ردّ المحتار: قلت: لعلّ السبب أنّ من له ولاية إقامتها يكون حاجّاً في منى.

قوله: (لا تجوز لأمير الموسم)، هو المسمّى أمير الحاج كما في مجمع الأنهر.

أقـول: كانـت عادة سـلاطين بني عثمان ، أنهم يرسـلون أمـير يولونه أمـور الحاج فقط غـير أمـير الشـام، و الآن جعلـوا أمير الشـام و الحـاج واحداً ، فعـلى هذا لا فـرق بين أمير الموسـم و أمـير العـراق ،لأنّ كلًّا منهما لـه ولاية عامّـة ، فـإذا كان من عمـوم ولايته إقامة الجمعـة في بلـده بقيمهـا في منى أيضـاً ، بخلاف مـن كان أميراً على الحاج فقـط ، و يوضح مـا ذكرناه قول الشـارح تبعاً لغـيره لقصور ولايتـه...، فافهم.[1]

(ويعتـبر في ولاية تسـيير الحـاج)، أي في أمير الحـاج (كونه مطاعاً ذا رأي ، وشـجاعة، وهدايـة. وعليـه جمعهـم و ترتيبهـم ، و حراسـتهم في المسـير و النـزول ، و الرفـق بهـم ، والنصـح) لهـم (و يلزمهـم طاعتـه في ذلـك. و يصلح بـين الخصمـين ، و لا يحكـم إلّا أن يفـوض إليـه) الحكـم (فيعتـبر كونه مـن أهله).

و قـال الآجـري: يلزمـه علم خطب الحـج و العمل بها. قال الشـيخ تقـي الدين: ومن جـرد معهـم و جمـع له مـن الجنـد المنقطعين مـا يعينه عـلى كلفـة الطريـق ، أبيح لـه ، و لا ينقص أجـره. و لـه أجرة الحـ و الجهاد.[2]

... على أنّ أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة.[3]

...قـال أبـو حنيفـة و أبـو يوسـف: إذا كان الإمـام أمـير الحاج ممـن لا يقـضي الصلاة بمنـى و لا بعرفـة فعليـه أن يصـلي بهـم الجمعة بمنـى و بعرفـة في يـوم الجمعة.[4]

المالكية :

قـال مالـك: في إمـام الحـاج إذا وافـق يـوم الجمعـة يـوم عرفة أو يـوم النحـر أو بعض

---

١. ابن عابدين، ردّ المحتار ٢ : ١٥٦ .

٢. المصدر نفسه ٢ : ٦٠٥ .

٣. المصدر نفسه ٥ : ١٧٢ .

٤. ابن عبد البر، الاستذكار ٤ :٣٢٨ .

أيـام التشريـق إنه لا يجمـع في شيء من تلـك الأيام. قال أبـو عمر: أجمعوا عـلى أنه لا يجهر الإمـام بالقـراءة في الصـلاة بعرفـة يـوم عرفة. وأجمعـوا على أنّ الإمـام لو صـلّى بعرفة يوم عرفـة بغـير خطبـة أن صلاتـه جائـزة. و اختلفوا في وجـوب الجمعـة بعرفة و منـى. فقال مالـك: لا تجـب الجمعـة بعرفـة و لا بمنى أيام الحج لا عـلى أهل مكة و لا عـلى غـ هم إلّا أن يكـون الإمـام من أهـل عرفة فيجمـع بعرفة.[1]

***

قـال ابـن عـربي: اختلـف العلـماء في وجـوب الجمعـة و متـى تجـب؟ فقيـل: لا تجـب الجمعـة بعرفـة. و قـال آخـرون ممن قـال بهـذا القول: إنـه اشـترط في وجـوب الجمعة أن يكـون هنالـك مـن أهـل عرفـة أربعـون رجـلاً. و مـن قائـل: إذا كان أمـير الحـاج ممن لا يفـارق الصـلاة بمنـى ولا بعرفة صلّى بهـم فيهما الجمعـة إذا صادفها. و قال قـوم: إذا كان (أمـير الحـاج) والي مكـة يجمع بهـم. و الذي أقول به إنـه يجمع بهم سـواء كان (أمير الحاج) مسـافراً أو مقيـماً و كثيريـن أو قليلين ...[2]

***

وأمّا بالنسبة إلى شروط أمير الحاجّ فالشيعة الإمامية تقول :

و يشـترط في الـوالي ـ كـما ذكرنا أعـلاه ـ: العدالة و الفقـه في الحجّ، و ينبغـي أن يكون شـجاعاً مطاعـاً ذا رأي و هدايـة و كفاية. **و عليه في مسـيره أمور خمسـة عـشر:** جمع الناس في سـيرهم و نزولهـم حـذراً مـن المتلصّصـة ، و ترتيبهم في السـير و النـزول ، و إعطاء كلّ طائفـة مقـاداً في السـير ، و موضعـاً مـن النـزول ، ليهتـدي ضالّهـم إليهـم ، و أن يرتاد لهم الميـاه و المراعـي ، و أن يسـلك بهـم أوضـح الطرق و أخصبها و أسـهلها مـع الاختيار.

---

١ . المصدر نفسه، ٤ :٣٢٨ .

٢ . ابن عربي، الفتوحات المكية ١ : ٧١٤ و ١٠ : ٣٩٠ .

و أن يحرسهم في سيرهم و نزولهم ، و يكفّ عنهم من يصدّهم عن المسير ببذل مال أو قتال مع إمكانه ، و لو احتاج إلى خفارة بذل لها أجرة ، فإن كان هناك بيت مال أو تبرّع به الإمام أو غيره فلا بحث ، و إن طلب من الحجيج فقد مرّ حكمه ، و أن يرفق بهم في السير على سير أضعفهم ، و أن يحمل المنقطع منهم من بيت المال أو من الوقف على الحاجّ إن كان ، و إلّا فهو من فروض الكفاية.

و أن يراعي في خروجه الأوقات المعتادة ، فلا يتقدّم بحيث يؤدّي إلى فناء الزاد ، و لا يتأخّر فيؤدّي إلى النصب أو فوات الحجّ ، و أن يؤدّب الجناة حدّاً أو تعزيراً إذا فوّض إليه ذلك ، و أن يحكم بينهم إن كان أهلاً ، و إلّا رفعهم إلى الأهل. و أن يمهلهم عند الوصول إلى الميقات ريثما يتهيّؤا له بفروضه و سننه ، و يمهلهم بعد النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المتخلَّفة و غيرها ، و أن يقيم على الحائض و النفساء كي ما تطهرا، روي نصّ ، و أن يسير بهم إلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام ، و يمهلهم بالمدينة بقدر أداء مناسك الزيارات و التوديع و قضاء حاجاتهم. **و عليه في إقامة المناسك أمور**: الإعلام بوقت الإحرام ومكانه وكيفيّته، و كذا في كلّ فعل و منسك، وعلى الناس طاعته في ما يأمر به.[1]

و الحنابلة :

ولاية الحج ، **أحدُهُما**: أن تَكُون على تسْيير الْحجيج. **و الثَّاني**: إقامة الْحجِّ. حقوق هذه الولاية عشرة أشياء: أحدها: جمع الناس في مسيرهم ونزولهم. الثاني: ترتيبهم في المسير والنزول. الثالث: أن يرفق بهم في المسير. الرابع: أن يسْلك بهم أوضح الطرق وأخصبها. الخامس: أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت، والمراعي إذا قلّتْ. السادس: أن يحرسهم إذا نزلوا، ويحوطهم إذا رحلوا، حتى لا يتخطفهم داغل و لا يطمع فيهم

١. الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ١: ٤٩٨.

متلصص. السابع: أن يمنع عنهم من يصدهم عن المسير. الثامن: أن يصلح بين المتشاجرين. التاسع: أن يقوم زائغهم، ويؤدب جانبهم. العاشر: أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤْمن الفوات.

و الشافعية :

ولاية الحجيج ضربان: أَحَدُهُمَا: أن تكون على تسيير الحجيج. و الثَّانِي: إقامة الحجِّ. فَأَمَّا تَسْيِيرُ الْحَجِيجِ فهو ولاية سياسية، وزعامة تدبير. وَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمُوَلَّى أَنْ يَكُونَ مُطَاعًا، ذَا رَأْيٍ، وَشَجَاعَةٍ وَهَيْبَةٍ وَهِدَايَةٍ وَالَّذِي عَلَيْهِ من حُقُوقِ هَذِهِ الْوِلَايَةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: جَمْعُ النَّاسِ فِي مَسِيرِهِمْ وَنُزُولِهِمْ. و الثَّانِي: تَرْتِيبُهُمْ فِي الْمَسِيرِ وَالنُّزُولِ. الثالث: أن يرفق بهم في المسير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم. الرَّابِعُ: أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها. الخامس: أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت. السادس: أن يحرسهم. السابع: أن يمنع عنهم من يصدهم عن المسير. الثامن: أن يُصْلِح بين المتشاجرين. التاسع: أن يقوم زائغهم، ويؤدب جانبهم. العاشر: أن يراعي اتساع الوقت. فمن شروط الولاية مع شروط المعتبرة في أئمة الصلوات، أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه، عارفاً بمواقيته وأيامه. والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصوراً خمسة أحكام متفق عليها، وسادس مختلف فيه. أحدها: إشعار الناس بوقت إحرامهم، والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين، وبأفعاله مقتدين. الثاني: ترتيبه للمناسك على ما استقر الشرع عليه. الثالث: تقدر المواقيت بمقامه فيها. الرابع: اتباعه على الأذكار المشروعة فيها. الخامس: إمامتهم في الصلوات. فهذه الْأَحكام الخمسة المتعلقة بولايته.

و الحنفية :

ويعتبر في أمير الحاج كونه مطاعاً ذا رأي، وشجاعة، وهداية. وعليه جمعهم

و ترتيبهم، وحراستهم في المسير والنزول، والرفق بهم، والنصح لهم ويلزمهم طاعته في ذلك، ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلّا أن يفوض إليه الحكم فيعتبر كونه من أهله.

و المالكية :

قال مالك: في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام. واختلفوا في وجوب الجمعة بعرفة و منى. فقال مالك: لا تجب الجمعة بعرفة و لا بمنى أيام الحج لا على أهل مكة و لا على غيرهم إلّا أن يكون الإمام من أهل عرفة فيجمع بعرفة. وأمير الحاج يكون في العادة وصياً للخليفة فكان علي عليه السلام أميراً للحاجّ.

***

وظايف أمير الحاج الأخلاقية

الشيعة الإمامية :

إنّ الشريف الرضي رحمه الله مؤلف كتاب «نهج البلاغة»، كان أميراً للحج عدّة سنوات، فقبول إمارة الحج لم يكن إلّا لخدمة الحُجاج والناس، ألا فأخلاقه الجيّدة، وتولية المناصب الكثيرة، وقصائده الحجازيات و... كلّها شاهدة على أنه رحمه الله ذات شخصية فذة.

قال السيد محسن الأمين رحمه الله في أعيان الشيعة: فى الواقع كان للشريف الرضي منصبه المرموق فقد شغل منصب نقابة الطالبيين، ونظر في المظالم، وحجّ بالناس مراراً، وأنه تسلّم هذه الأعمال في أوقات مختلفة نائباً عن والده أبي أحمد الموسوي أو مستقلاً بالمنصب.[1]

١ . محسن الأمين، أعيان الشيعة ٩ : ٢٢٠ .

... أما إمارة الحج فكانت هي الأخرى من المناصب التي تدل على نفوذ الشريف الرضي وقوة شخصيته، فقد كانت تحتاج إلي رجل يفرض زعامته وهيبته واحترامه على جمهور المسلمين، ويستطيع حمايتهم في صحراء واسعة يبتعدون فيها عن مركز السلطة، ويتعرضون لمخاطر الغزو والسلب، وقد حج الشريف بالناس مراراً، وخالط البدو، وعاش حياة الصحراء، وعانى متاعبها ومخاطرها، فأثرت فى نفسه، وحمل منها ذكريات.[1]

وقدم المختارات من عبقرية علي بن أبي طالب ممثلة فى الكتاب النادر: «نهج البلاغة» إضافة إلى العديد من المؤلفات والرسائل التي تفصح، أيما إفصاح، عن توقد الذهن، وغنى التجربة، واتساع الأفق عند الشريف الرضي.

وكان الجانب العلمي ـ الدراسي ـ من حياة الشريف الرضي مناسباً لمكانته الدينية، ومسؤوليته في إمارة الحج، بعكسه الشعر الذي كان يثير حفيظة الخصوم، ويؤلم المريدين الذين راهنوا علي السياسة فقط.

لكن الشخصية الفذة، شخصية الشريف الرضي، سارت مشتملة بكل جوانب الإبداع فى الشعر وفي علوم الأدب والفقه والشرع، مثلما سارت مشتملة برداء الرئاسة الذي اكتساه بفضل تاريخه العربى الأشم وإمكاناته النادرة، وعلوّ محتدة.

غير أن ما من ضرورة تجعل تفرد شخصية الشريف الرضي نوعاً من التغرب المثير لولا الجانب المهم في حياته، فقد شاءت الدنيا، دنياه، و دنيا منطقته العربية و دائرته الاجتماعية، أن يكون أميراً في العشق، مثلما هو أمير في موسم الحج، وفى السياسة.

وكثيرة هي الفعاليات النظرية التي قد لا ترتبط بفعاليات عملية، لأنها مجرد أفكار وتصورات، وأخيلة، وقد يتخيل الإنسان ما شاء له الخيال، في الشعر، وفي السياسة؛ لكن العشق هو واقع كالخيال، صلة بين عاشق ومعشوق ضمن مناخ اجتماعي و

١ . محسن الأمين، أعيان الشيعة ٢ : ٢٥٨ .

طبيعـى. فهـي حسـية رغـم كلّ جوانبها اللاحسـية، وهـي مفضوحـة، رغـم كلّ السرّية، وهـي أبديـة رغـم (الآنية).[1]

إن أعـمال الشريـف الرضي رحمه الله الأخلاقية فى سـنوات الإمارة صارت أسـوة لـكلّ أمراء الحـجّ حتي ظهـور الحجة عليه السلام، فعليهـم أن يخطو مثل خطواتـه في الحج.

قـال في الجواهـر: والمـراد بالإمـام أمـير الحـاج كـما صرح بـه غـير واحـد، فإنـه الذي ينبغـي أن يتقدمهـم إلى المنـزل فيتبعـوه ويجتمعـوا إليـه ويتأخـر عنهـم في الرحيـل منـه، وفي خـبر حفـص المـؤذن قـال: حج إسـماعيل بن عـلي بالنـاس سـنة أربعين ومئة فسـقط أبـو عبـدالله عليه السلام عـن بغلتـه، فقـال لـه أبـو عبـد الله عليه السلام: «سِر فـإنَّ الإمـامَ لا يقـف»...[2]

قـال العلامـة المجلـسي في ذيل روايـة «سِر فـإنَّ الإمامَ لايقـف»: ... و يدل عـلى أنه لا ينبغـي أن يقـف إمام الحـاج لحاجة تتعلـق بآحادهم.[3]

فأمـور الحـج مثـلاً كانت مفوّضـة إلى أمـير الحـاجّ المنصوب مـن قبل الخلفـاء لذلك، و ربّـما كانـوا هم بأنفسـهم يتصـدّون لها والنـاس كانوا متابعـين لهم، ولم يعهـد أن يتخلّف مسـلم عن أمير الحاجّ أو يسـأل المسـلمون حاكماً عن مسـتند حكمـه، وأنّه البيّنـة أو العلم الشـخصيّ مثـلاً، وقد تحقّـق في محلّه جـواز حكم الحاكـم بعلمه.[4]

أطلـق لفـظ الإمام عـلى أمير الحـاج، مع كونـه منصوباً من قبل سـلطان وقتـه. ويظهر مـن الأخبار تعـارف تعيين أمير الحـاج في تلك الأعصـار و كون أداء الأعـمال تحت نظره، و لا محالـة كان الأئمّـة عليهم السلام و أصحابهـم أيضـاً يتابعونـه، و لـو فـ ض تخلّفهم عنه مـرّة أو مـرّات لبـان وظهر وضبطه التاريـخ. و بذلك يظهر كفاية الأعـمال المأتية بحكم حاكمهم.

---

١. م. ن ٢: ٢٦٩.

٢. الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ١٩: ٧.

٣. العلّامة المجلسي، مرآة العقول، ١٨: ٢٤٦.

٤. الشيخ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه... ٢: ٥٩٩.

نعـم، كفايتهـا في صـورة العلم بالخلاف مشـكل، و لكـن الغالب هو الشـك لا العلم بالخـلاف. و قـد ذكـر المسـعودي في آخر «مـروج الذهـب» أسـامي أمراء الحـج من حين فتـح مكـة، أعني سـنة ثمان مـن الهجرة، إلى سـنة خمـس و ثلاثـين و ثلاثمئة...[1]

قـال الشـيخ محمد جـواد مغنيـة: (وحـجّ البيـت...)، تكلم كثـيرون عـن منافع الحج وحكمتـه، و وضـع البعـض فيهـا رسـالة خاصـة، و أكثـر مـا قيـل كلام مكـرور و معاد لفظـاً و محتـوى، و عـلى أية حال نعطـف على أقوالهـم هذا الخاطـر الذي لاح لنـا الآن: أن للحـج فوائـد منها أنه يقول لأعداء الإسـلام لا تحسـبوا أن شمسـه قد غربـت، و أضواءه قـد خبـت، فها هم المسـلمون يعلنـون عن وجـود الإسـلام بالهرولة في المسـعى، و تبديل الملابـس بالأكفان أو ما يشـبهها، و بالطـواف بالأقدام، و التجاذب حول الحجر الأسـود، و النشـيد والهتـاف بالأفـواه: « لبيـك اللهـم لبيـك ، لبيـك...». و لكـن هل نغيـظ العدو بهـذه المظاهـرة، و هـو يحتـل مـن أرضنـا مـا أحـب و أراد، و يشـعل النـيران في المسـجد الأقـصى، و يحـرّف كتـاب الله عـن معنـاه و على هـواه، و يقتل الفلسـطينيين بيـد الرجعية و الخيانـة، و يـذلّ كلّ عـربي و مسـلم في شرق الأرض و غربهـا. و أيضاً هـل نغيظ العدو بالمؤتمـرات «الاسـلامية و الأدبيـة و الشـعرية»، و بالاجتماعـات الكـبرى عـلى مسـتوى الملـوك و الرؤسـاء، أو وزراء الخارجيـة، و بالخطـب و القصائـد... حُجُّوا أيها المسـلمون، و صلّـوا و صومـوا فـإن اللهّ لا يتقبـل منكـم و لـن يتقبـل مـا دمتـم أذلاء صاغريـن أمـام عـدوه و عدوكم.[2]

كلمات جيّدة لميرزا جواد الملكي التبريزي، لاستنزال رحمة الله تعالى، و استجلاب عطوفته، و استمطار سحائب جوده و رأفته؛ في هذا السَّفر العظيم سفر الحجّ.

قـال المـيرزا جـواد الملكـي التبريـزي : ... و إذا فقـه الحاجّ معنـى الحجّ و اشـتاق إليه،

---

١. الشيخ المنتظري، نظام الحكم في الاسلام : ٥٧ .

٢. محمدجواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة ٢ : ١٦١ .

وعـرف عدّتـه الظاهـرة و الباطنـة فليقصد عنـد إتيـان كلّ ما يفعلـه في حجّه مـن اللّوازم العاديـة و العباديـة مـا يناسـبه مـن أحـوال حجّـه الحقيقـي الواقعـي و ليراقـب في صحّة أفعـال حجّـه الظاهري.

مثـلاً إذا قصـد إلـى مهاجـرة الأهـل و الأولاد و الأوطـان قصـد بذلـك مهاجـرة الشـهوات و المعـاصي، و كلّ مـا كـره الله، بـل كلّ ما يشـغله عـن الله، و يعامل فيـما خلّفه برضـا الله، و يقـدّر في نفسـه أنّ الله تعالى سيسـأله عمّا خلّف، كيف خلّـف؟ و أنّه لا يعود إليهـم و لا يلاقيهـم إلّا يـوم القيامـة، و أن يسـترضي و يسـتحلّ عـن كلّ مـن يعرفه.

و ليتذكّـر بسـفره هذا سـفر آخرتـه، و إذا قصد حمل الـزّاد أوجب على نفسـه حمل زاد سـفر الآخـ و هو التقوى، و يـداقّ في حلّ زاده، و يسـتكثر من الزادين للسـفرين، قصد باتّخـاذ الراحلـة أنّـه يحتـاج في سـفر الآخـرة أيضـاً إلـى الراحلـة، و أنّ مطية سـفر الآخرة بدنـه، و يجـب مراعاتـه و تعاهده كـما يتعاهد المطايا في السـفر، علفه بما يلزمه مـن التقوية، و يمنعـه عـمّا يزيـد على ذلـك، و لا يبعثه على الجموح و يسـوقه بما يتقـوّى عليه، و يحمل عليـه مـا يحتملـه، و يراعي حقوق كلتـا المطيتين ما اسـترعاه الله.

و أمّـا قطـع البـوادي، و السـير في الفيـافي، و نـزول العقبـات، فيتذكّـر بذلـك عقبات سـفر الآخـرة مـن حين المـوت إلى حـين نـزول دار الثـواب، فإنّ فيهـا عقبات كـؤودة لا يجوزهـا إلّا البـكّاؤن في الدّنيـا مـن مخافـة الله، و أيسرهـا المـوت، و مـا بعـد المـوت أعظم و أدهى.

و أمّـا لبـس ثوبي الإحرام فليقصـد بخروجه عن أثوابـه خروجه عمّا يخالـف إرادة الله، بلبـس ثـوبي الإحـرام لبـس لبـاس التقـوى، و لبـاس التقوى هـو خـير، و يتذكّر بـه كفنه الّـذي يشـبهه و أنّه سـيلف به.

و أمّـا نفـس الإحـرام و التلبيـة فهـو بمنزلة إجابـة الله حيث دعـاه بلسـان خليله على نبينـا و آلـه و عليـه السّـلام، فليكـن على خشـية و رجاء مـن الـردّ و القبول.

و ليتذكّر ما روي عن سيد الساجدين عليه السلام أنّه غشي عليه حين أحرم و لبّي، و لم يفق حتّى قضى حجّه و سئل عن ذلك قال: «خشيت أن يقال: لا لبّيك و لا سعديك.

و روي أنّ من حجّ من غير حلّه ثمّ لبّى قال الله عزّوجلّ: لا لبّيك و لا سعديك، حتّى تردّ ما في يديك.

و ليكن على ذكر من نداء الله الخلائق للحشر بنفخ الصور و ازدحامهم على العرصات.

و أمّا دخول الحرم، فليقوّ رجاءه على كرم الله و فضله عنده، ليأمن من سخط الله و غضبه مع خوف مّا عن الرّدّ و الاستدراج، فلا يأمن مكر الله، و لكن يكون رجاؤه أغلب لأنّ شرف البيت عظيم، و ربّ البيت أكرم و أرحم، و حقّ الزّائر مرعي و ذمام المستجير عليه غير مضيع، و الكريم يسامح مع الوافدين ما لا يتسامح مع غيرهم، ليكن عليه سمة العبودية و الخشوع و الذلّ كما ورد في الأخبار من أخذ إحدى نعليه بيده.

و بالجملة كلّ ما قدر عليه من الجدّ في إظهار الخشوع و التذلّل فليأت به، و يكون مثل حاله مثل ما يروي من أحوال العصاة يوم القيامة إذا ظهر سلطان الله، و أشير إليه في القرآن الكريم بقوله: ﴿**وَ يَنْظُرُونَ مِن طَرفٍ خَفِي**﴾، و لكن مختلطاً بسكر الحبّ، و هيجان الشوق، و ليكن نظره إلى أرض الحرم و سكك مكّة، و دورها لا سيما إلى البيت نظر هيبة و محبّة و ليكن يقوّي جهة المحبّة.

و يكثر من قول: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و اللهُ أكبر» و إن ساعده التوفيق أن يتجلّى له عند التسبيح سبحات الجلال، و عند الحمد أنوار الجمال، و عند التهليل صفة التوحيد، و يلقي عند التكبير جبل الأنانية، و يكبّر على ما سوى الله فقد فاز و نال.

و أمّا الطواف فهو من وظائف عين الزيارة بعد الوصول، كما شبّهه رسول الله صلى الله عليه و آله بالصلاة، و صلاة الزيارة كما فسّر خليفته و وصيه أمير المؤمنين علي عليه السلام «قد قامت الصلاة» بقوله: «أي حان وقت الزيارة».

و أمّـا الاسـتلام فيقصـد بـه البيعـة لله بالطاعـة و نفـي الاختيـار، و يقصـد بالتعلّـق بالأسـتار و الالتـزام، الالتجـاء للقبـول و العصمـة و التـبرّك بالمماسّـة.

و أمّـا السـعي فمثلـه كمثل من يتردّد بين الخـوف و الرجاء بعد الوفود على السـلطان، لمنتظر لاسـتعلام آثار القبول المـتردّد في فناء بابه.

و أمّا الوقوف بعرفة فتشمّر بجدّك أن تنال فيه بكمال المعرفة.

واعلـم أنّ اجتـماع الحجّاج في الدعاء في صعيد واحد لا سـيما بلحاظ حضور الصلحاء و أهـل الباطـن مـن الأبـدال و الأوتـاد، أو غيرهم مـن الكاملـين الَّذين لا يخلـو الحجّاج مـن بعضهـم لا محالة، مع اجتماع القلوب و الهمم، لاسـتنزال الرحمة، اسـتمطار سـحائب الجـود و الكـرم، بمـدّ الأعناق، و شـخوص الأبصـار، و التضـرّع و البـكاء، والابتهال، كاد أن يكـون علَّـة تامّـة للإجابـة، فـإنّ لاجتـماع القلـوب و الهمم تأثـيراً خاصّـاً في نجح المقاصـد، و الوصـول إلـى المطالـب، و لـذا قيـل: «إنّ من أعظـم الذنـوب أن يحضر أحد عرفـات، و يظـنّ أنّ الله تعالـى لم يغفر له».

و أمّـا الوقـوف بمنـى فيقصد بـه المصافـاة و التأمـين بعباد الله مـن المضـادّة و الخلاف في طريـق الـوداد، و بالتقـاط الحصـى رفـع كلّ خـلاف و معصيـة لله عزّوجـلّ، و إثبـات كلّ علـم و عمـل، و برمي الجـمار البلوغ للمقصـود، و قضـاء الحوائـج، و بالذّبح [قطع] الطمـع عـن غـير الله، و الاقتـداء بخليـل الله، و بالرجـوع إلى مكَّـة، و طـواف الإفاضة، الإفاضـة برحمـة الله و الرجـوع إلى قـرب الله.

و أمّا آداب الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله و أهل بيته المعصومين عليهم السلام

ففيها أمور مهمّة نشير إلى إجمالها :

أوّلهـا: معرفـة حرمـة المـزور، و معرفـة حقّـه عليك، فنقـول في ذلـك: إنّ الَّـذي عليه

عقيدة أهل الإسلام كافّة أنّ نبينا صلوات الله و سلامه عليه و آله أشرف خلق الله، و أنّه سيد خلق الله، و أنّه حبيب الله، و ورد في المعتبرة عنه صلى الله عليه وآله أنّه أوّل خلق الله، أنّه دنا في معراجه من ربّه مقاماً لم يقدر جبرئيل أن يصاحبه، و أنّه: ﴿**دَنَى فَتَدَلَّى * فكانَ قَابَ قَوْسَينِ أو أدنىَ * دنوّاً و اقتراباً من العلى الأعلى**﴾، و أنّه اسم الله الأعظم، و أنّه صاحب الوسيلة و الحوض، و الشفاعة الكبرى، و أنّه المثل الأعلى و أنّه واسطة بين الله تعالى و جميع الممكنات، و أنّه الحجاب الأقرب، و طرف الممكن.

و بالجملة يعرف أنّه من الله تعالى بمكانة يغبطه بها الأوّلون و الآخرون، من الأنبياء و المرسلين، و الملائكة المقرّبين، و أنّه لا يمكننا أن نصل إلى كنه معرفته، وأمّا معرفة حقّه فيكفي في ذلك حديث لولاك، و أنّه علّة غائية لجميع الخليقة، و أنّه رحمة للعالمين، هذا بالنسبة إلى عامّة الممكنات، و أمّا خصوص أمّته فيزداد لهم حقوق هدايته الخاصّة، و تحمّل ما وصل إليه من الأذى في ذلك، حتّى نطق بقوله صلى الله عليه وآله: «ما أوذي نبي مثلي».

و هو ما ينطق عن الهوى بتصديق الله جلّ جلاله في كتابه.

و إذا عرفت جلالته و حقّه و علمت أنّه حي عند ربّه ينظر إلى زوّاره و يسمع سلامهم، و يعرف ضميرهم، و يستغفر لذنوبهم، و يشفع في حوائجهم، فعند ذلك تزوره كأنّه حي يراك و يشافهك، و لا يشغلك شيء عن التوجّه إليه، و تتوجّه بشراشر وجودك إلى حضرته، مع هيبة و محبّة، و تملّق و حياء، و تراقب أدب حضوره، و لا تسأم عن طول مناجاته، و عرض حوائجك عليه، و لا تكلّم أحداً في حرمه، بل ولاتنظر إلى شيء يشغلك عن مراقبتك علمه بك، و نظره إليك، تستعلج لجميع أمراضك و حوائجك باستجلاب عطوفته، و استمطار سحائب جوده و رأفته صلى الله عليه وآله.

واعلم علماً يقيناً أنّه صلى الله عليه وآله أكرم جميع الخلائق، و أجود من كلّ جواد كريم جواد عطوف، شفيق رفيق، ودود رؤوف، و قد وصفه الله عزّوجلّ في كتابه العزيز بخُلُق

عظيم، و لا تسامح في الاسترحام و السؤال، و التضرّع و الابتهال، فإنّ الكريم لا يضيع حرمة الوافدين، و يتسامح في تقصيراتهم و زلاتهم و يصفح عن عمدهم و خطائهم.

و تذكّر معاملته مع قاتل عمّه حمزة عليه السلام حيث قبل توبته، و تفكّر فيما ناله منك من الجفاء و الإيذاء حيث يعرض عليه أعمالك، و يرى معاصيك و ذنوبك، و يتأذّى بذلك، و كم من أذيّة و مكروه قد أوصلت إلى قلبه الشريف بسوء عملك، أوجعت صدره العزيز بقبيح أعمالك.

و ليكن عليك سمة الحياء عند زيارتك، و اعتذر إلى كريم فنائه و جنابه لا محالة عن ذلك، و لا تضنّ عن الاعتذار بقدر جنايتك، فإنّ لكلّ جناية اعتذاراً يليق بها و يناسبها، و تلطَّف في الشكر و الثناء بقدر نعمه عليك.

و لعمري إنّك لا تؤدّي حقّ اعتذار جناياتك، و لو نطقت بجميع جوارحك طول عمرك بالاعتذار، و لا تأتي بحقّ شكره و لو شكرته مدى الأعمار و الأعصار، لأنّ الجناية الحقيرة تعظم مع عظمة المجني عليه، و مع لحاظ إحسانه إلى الجاني، فإذا جاوز العظمة عن الحدّ، و كثر الإحسان فوق حدّ الإحصاء، قصرت الألسن عن أداء حقّه، و الأعمار عن بلوغ غايته.

و هكذا حقّ الشكر إنّما يتزايد بزيادة جلالة المنعم، و كثرة النعم و جزالتها و ليس لحقّ نعمة الوجود و لا الهداية غاية، و لا لجلالة رسول الله صلى الله عليه و آله منتهى، حتّى يقدر أحد من أمّته على أداء حقّ شكره، فيجب بحكم قاعدة الميسور أن يبذل طاقته في أداء الإعتذار، و يجتهد بكلّ قدرته في الشكر، و يعترف بقصوره عن أداء حقّهما.

و إذ قد سمعت هذه الأمور فعليك أن تجتهد بكلّ جهدك و مقدورك في زيارته صلى الله عليه و آله فإنّك إن أحكمت مباني معرفته، و معرفة حقوقه، و فوائده و مراحمه، و كنت على يقين من ذلك فلا بدّ أن تبعث هذه المعرفة في قلبك شوقاً إلى زيارته لا سيما بلحاظ ما ورد في فضل زيارته، و المشتاق لا يحتاج إلى تعليم مراسم الوداد، و لا يمتنع عن الجهد

والاجتهاد، في الوصول إلى مشوقه و رضاه، و عرض الشوق و الملق و الاستكانة بما لا يخطر على ضمير غيره، بل يسير في طريق زيارته برأسه، لا برحله كما حكي عن البسطامي، و الرابعة العدوية أنّهما صلّيا في طريق مكّة المشرّفة في كلّ قدمين ركعتين، فلا بدّ للزائر المشتاق أن يعامل في طريق زيارته مع كلّ ما يتعلّق بهذا الطريق؛ و مع كلّ من يتعلّق معاملة المحبّ فيرفق بالزوّار و الأكرة و الخدّام و الدوابّ و يتحمّل أذاهم و يخدمهم، بل و لا يرى إيذاءهم أذية، و ينفق عليهم و يكرمهم حتّى يقرب من بلد المزور، فيزداد شوقه و يجدّ في السير يخاطب الطريق و يسلّم على الديار، و يحنّ إلى رؤية سواد البلد، و آثار المشهد.

و إذا شرّف برؤيته يخرّ ساجداً لله، و يقوم مسلّماً و باكياً بإظهار الشوق و الملق، و يقدّر في نفسه زمن حياته صلى الله عليه وآله كان يتوطّن في هذه البلدة، و يمشي في سككها، و يسكن في دورها، و أنّ هذه المحالّ مواضع أقدامه الشريفة، و مواطن جسده المبارك.

و يتبرّك بدخول البلد، و يتثاقل عن المشي فيها بالأقدام، لا سيما مع النعل و يقبّل جدرانها و ترابها، و يمسّ وجهه بأرضها محبّة و يقول:

أمرّ على الديار ديار ليلى أقبّل ذا الجدار و لا الجدارا

و ما حبّ الديار شغفن قلبي و لكن حبّ مَن سكن الديارا

و يهاب من دخوله و يدعو الله عنده بالتوفيق و الإذن، و يستأذن من حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله و يعرض إلى جنابه شوقه إلى زيارة وجهه المبارك، و يشتكي من فراقه و غيبته، ...

ثمّ يغتسل و يلبس أنظف ثيابه، و يتطيب بما يقدر عليه، و يقصد حرمه على سكينة و وقار، و يمشي إليه و يقرّب بين خطاه، مسبحّاً، حامداً، مهلّلاً مكبّراً مصلّياً، و يقدّر أنّه بمرأى منه صلوات الله عليه وآله، يراه و ينظر إلى حركاته، و خطرات ضميره، و يشاهد مراتب أشواقه، و حسرات قلبه و أحزانه.

و يتوجّـه بكلّـه إليـه و يهتـمّ أن لا يخطر غيره ﷺ بقلبـه، و لا ينظر في طريـق زيارته إلى أحـد بل إلى شيء من الأشـياء ليشـغله عن حضـور قلبه.

و إذا وصلـت إلـى بـاب الحـرم فاعلـم أنّـك قصـدت ملـكاً عظيـماً لا يطأ بسـاطه إلّا المطهّـرون، و لا يـؤذن لزيارتـه إلّا الصدّيقـون، و أنّـك أردت حرمـاً لا يدخلـه الأنبيـاء و المرسـلون، و الملائكة المقرّبون بغير إذن، فاسـتأذن بقلبك و لسـانك الله جـلّ جلاله، ثمّ اسـتأذن حـضرة رسـول الله ﷺ ثمّ خلفـاءه و أوصياءه لا سـيما باب مدينة علمـه، و البقية مـن خلفائه، ثمّ اسـتأذن ملائكـة الله الموكّلين بحرمـه الشريف، و هب القدوم إلى بسـاط خدمتـه، و حضـور مجلسـه، فإنّك علـى خطر عظيـم إن غفلت.

واعلـم أنّـه قـادر بالله جلّ جلاله على ما يشـاء مـن العدل و الفضل معـك و بك، فإن عطـف عليـك بكرمه و فضلـه، و قبلك و قبل زيارتك، و أجاب سـلامك، و اسـتمع إلى كلامـك، طوبـى لـك ، ثـمّ طوبى لـك، فإنّـك فزت لزيـارة الله جـلّ جلاله، شـاركت في ذلـك الملائكـة المقرّبين، و الأنبياء والمرسـلين، و حسـن أولئك رفيقاً.

و إن طالبـك باسـتحقاقه مـا يجـب عليـك مـن الصـدق و الخلـوص، و الإخـلاص و الوفـاء، و الأدب و الصفـاء، و حجبـك و ردّك فويـل لك، ثمّ ويل لك، و قد خسـرت خسرانـاً مبيناً.

و اعـترف بعجـزك و تقصـيرك، و انكسـارك و فقـرك، بـين يديـه، فإنّك قـد توجّهت لزيارتـه و مؤانسـته، فأعـرض حالـك و سرّك عليـه، و اطلـب الهمّـة منـه بالتوسّـل إليه، و الالتجـاء إلـى باب فضلـه و كرمه، و الاستشـفاع بعترتـه و ذرّيته، فإنّه يعلـم بإعلام الله و إخبـاره كلّ مـا سـنح بخاطـرك، و خطر ببالك في ذلـك، و كن كأدون عبيـده ببابه، انظر مـن أي ديوان يخرج اسـمك.

فـإن رقّ قلبـك، و درّت عينـاك، و هاج شـوقك، و وجدت في قلبك حـلاوة مناجاته، و لـذّة مخاطبتـه، و شربـت بـكأس كرامته، من حسـن إقبالـه عليك و قبولـه، فادخل فلك

الإذن و الأمـان، و اللّطـف و الإحسـان، و إلّا فقـف وقوف من انقطـع منه الحيل، و قصر عنـه الأمـل، و التجئ إلى الله جـلّ جلاله التجـاء المضطرّين في اسـتعطاف قلبه الشريف، و اسـتدرار لطفه المنيف.

فـإن علـم الله مـن قلبك صحّـة الاضطـرار، و صـدق الالتجـاء إليه، نظـر إليك بعين الرحمـة و الرأفـة، و عطـف عليـك قلـب حبيبـه بالكرامـة و العطوفـة، و وفّقـك لمـا تحبّ و ترضـى، فإنّـه كريـم يحـبّ الكرامة لعبـاده المضطرّيـن إليـه، المحترقين علـى بابه لطلب رضـاه، و قـد أنـزل في كتابـه: ﴿**أَمَّـن يُجِيـبُ المُضْطَرَّ إذا دَعَاه و يكشِـفُ السُّـوء**﴾.

و قبّـل عتبتـه الشريفـة، و ادخـل قائـلاً: «بسـم الله و بـالله، و في سـبيل الله، و على ملّة رسـول اللهﷺ الحمـد لله الَّـذي هدانا لهذا و مـا كنّا لنهتدي لـو لا أن هدانـا الله»؛ ثمّ امش بسـكينة و خشـوع و ذكـر حتّـى تقف قبـال الضريح المقـدّس و قبّله وسـلِّم عليـه بحقيقة السّـلام و علـى آلـه و آبائـه و عترته علـى التفصيل و الترتيـب، و بالغ في عرض التسـليم و التصلية.

واعلـم أنّ السّـلام مـن أسـماء الله تعالى أودعه خلقه، ليسـتعملوا معنـاه في معاملاتهم فمـن لم يقـدر علـى أن يسـتعمل معنـى السّـلام مـع نبيـه، فهـو لا يقـدر أن يسـتعمله مع أحـد مـن الناس، و اسـتعماله مع رسـول اللهﷺ أن يعاملـه معاملة لا تؤذيه و لا تسـيئه لا محالـة، و هـل تـرى أن يـرى رسـول اللهﷺ مع مـا فيه من الشـفقة علـى أمّتـه، معاصيك الكبـيرة و لا يسـيئه ذلك، و لا يتألَّم منها، فأين السّـلام؟ و بالجملة فلـك أن تقدّر حضوره ـ صلـوات الله عليـه ـ بـين يديـك، و هـو متوجه إليـك، مقبل عليـك، يرى و يسـمع كلّ مـا تفعلـه في ظاهـرك و باطنـك، و هـو مطّلع علـى سرائـرك، و خفايا أمـورك و أعمالك.

إذاً كيـف يكـون حالـك لـو كنت متلبّسـاً فعلاً بـما نهي عنه مـن لباس بدنـك أو حرّمه مـن تملّـك مال غـيرك، أو عـدم ردّ حقـوق عترته، و ذرّيتـه، أو الفقـراء من أمّتـه، أو شيء مـن حقـوق الله جـلّ جلاله و أنـت قائـل في زيارته: «أنـا محلَّـل حلالك، محـرّم حرامك»

أو قائل: « زرتك يا رسول الله ﷺ مستبصراً بضلالة من خالفك»، ألست أنت هذا المخالف الضالّ؟ أو تستثني نفسك من المخالفين.

أو ما تقول في زيارته: «بأبي أنت و أمّي و نفسي و مالي و ولدي»، و كيف تفديه بذلك كلّه و أنت تخالف أمره و نهيه في مقدار قليل من المال؟ و لو قال لك: «يا كاذب أ تخدعني!»، ما ذا جوابك؟ و احذر أن تكذب في دعواك بحضرته، و هو قد حرّم الكذب، و اعلم أنّ الكذب مع من يعلم الكاذب أنّه يعلم كذبه، قد يكون استهزاء، العياذ بالله من هذا الأخطار.

و بالجملة زيارته ﷺ أمر عظيم، و قد روي في ذلك أنه يزور زائره مرّتين، و لكن خطره أيضاً عظيم جدّاً، فاحذر أن تقع فيه بجدّك، و لا تحسبه هيناً و هو عند الله عظيم.

و الأهمّ أن تستحكم معرفته و عظمته و علمه بحالك و سرائرك، و أن تعرف آفات قولك و عملك، و حقائق دعواك، فإذا إن لم تقدر على إصلاح قلبك و عملك، فلا محالة من أن تعترف بتقصيرك، و يكون عليك حياء المقصّرين، مع خوف و خضوع و تذلّل بقدر جنايتك، فإذا لا ترى حيلة إلّا التوسّل إليه، و الالتجاء إلى باب كرمه و صفحه، مع اضطراب القلب، من الأخذ بالجناية و الردّ و اللّعن، و الخسران المبين و الهلاك الدائم، أو الصفح و العفو، و الكرم و الفضل، أن يشغلك خطر هذه الأحوال لا محالة من دالّة المطيعين.

و لو كان قلبك متأثّراً من هذه الأحوال، فلا محالة من أن تظهر بعض أثراتها في ظاهرك، فإنّ الخائف من الردّ و الأخذ، ترتعد جوارحه، و يتغير لونه، أ ما سمعت أنّ الإمام السجّاد عليه السلام مع عظمته و عبادته، كيف تغيّر لونه عند قوله: «**لبّيك اللّهمّ لبيك**»، و غشي عليه و سئل عن ذلك و قال: ـ بنفسي هو و روحي و أرواح جميع العابدين المراقبين ـ: «خشيت أن يقال في جوابي لا لبّيك»...

... و بالجملة يجب على الزائر بحكم العدل أن لا يحضر هذا المحضر العظيم إلّا

بعد توبة صادقة مطهّرة له لا محالة من المخالفة الفعلية، حتّى يأمن من الردّ و ينجو من ورطة العتاب، فإن لم يوفّق لذلك، فله أن يدخل من غيرها من الأبواب الَّتي دخل منه غيره من المقيدين في أسر الهوى، و المكبّلين المنهمكين في الرّدي فظفروا بالتجاوز و الصفح الجميل، و الفضل النبيل، من أبواب الاعتراف، و الاعتذار و الحياء، و التوسّل و الاستغفار، و الالتجاء و الاضطرار، فإن لم يسمح نفسه العوّاد بالإهمال، باحتمال لوازم هذه الأبواب، فلا محالة من أن يدخل من باب عدم القنوط من الإجابة.

و تدعو الله جلّ جلاله بالرجاء في استعطاف قلب رسول الله صلى الله عليه وآله عليك، فإنّ إبليس دخل من هذا الباب و ظفر بالمراد، و لتقل في دعائك: «اللَّهمّ يا من أجاب لأبغض خلقه إبليس، حيث استنظره، فاستجب لي كما استجبت له، فإنّه دعاك و هو عاص، و أنا أدعوك و أنا عاص، فكما أنّ إجابتك شملته حيث دعاك و لم يقنط من رحمتك، فلتشملني و أنا أدعوك و أرجو إجابتك».

و إذا دخلت من هذا الباب لا يقنّطك ربّك، و هو عند حسن ظنّ عبده به، كيف و هو الَّذي أنزل في كتابه: ﴿**وَ إذا سَألكَ عِبادِى عَنّى فإنّى قَريبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذا دعانِ فَلْيستَجِيبُوا لِى وَلْيؤمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُون**﴾. ﴿**وَاسْألُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ إنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾.

و إذا رغب الله جلّ جلاله في عطوفته عليك، يقبل عليك رسول الله صلى الله عليه وآله بالقبول و الإجابة، و العطف و الرحمة، و يضمّك إلى كنف رأفته و حنانه، و يكون عليك كالأب العطوف، و الأمّ الرؤوف، يلبّيك بالجواب، و يجيبك عن الخطاب، فتظفر بالمراد و فوق المراد، و تفلح أبد الآباد.

و إذا راقبت هذه الخصال و أتيت بهذه الأحوال، و تمثّلت بين يديه للزيارة و علمت إقباله عليك، فلك أن تناجيه بلطيف مناجاتك، و تبثّ في حضرته حوائجك، و تشكو

لديه مـا نالك من هجـره و فراقه، ...

... و بالجملـة تناجيـه صلى الله عليه وآله، و تبـثّ لديه أشـواقك إلـى زمن حضـوره، و إشراق نوره، و تشـتكي إليـه مـن هجره و ممّا نالك مـن البلايا العامّـة و الخاصّة، ثمّ تقـرّ عنده بإسرافك علـى نفسـك، و تقصـيرك في عبادة ربّك، و تسـأله أن يسـتغفر لـك الله، و أن يعالج داءك بدوائـه، و يكمّـل عقلـك، و يتمّ نورك بدعائـه، و يلحقك بأوليائه، و يقبلك لجـواره، فإنّه أكـرم الخلائـق لا يـردّ وافـده و زائره و ضيفـه إلّا بقضاء حوائجـه، و مزيد فضله.

و اعلـم يقينـاً أنّـه صلى الله عليه وآله رحمـة الله للعالمـين، فـإن حرمـتَ مـن فيضه الأقـدس، و من نـوره الأزهـر، فذلـك لمانـع مـن جهتـك، و لا يمنع مـن ذلـك الذنـوب ـ و إن كثرت ـ حتّـى يوجـد خلـل مـن جهـة الإيـمان، فجـدّد إيمانـك، و اسـتعذ بـالله مـن الكفـر و الـشرك الجلي.

و لكـن قـد يكـون ظلمـة المعـاصي مانعـة مـن درك فيوضـات زيارتـه الشـاملة لـك، و تعمـي مـن مشـاهدة أنـواره الواصلـة إليـك، فـإن كان لـك قلـب و فطنـة، لا بـدّ مـن درك ذلـك، و العلـم ببعـض آثاره لا محالـة، فإنّ شـفقته صلى الله عليه وآله لأمّته المؤمنـين الموالين لعترته معلومـة، و إن كانوا عصاة، كيف و شـفاعته للعصاة، و للزائر الوافد المسـلّم عليه المناجي معـه، و المشـتكي اسـتكانته لديـه، حقـوق زائـدة لا تضيـع لديـه، يعـرف ذلـك كلّ مـن أخـبر عن أخلاقـه الكريمـة في حال حياتـه، و معاملته مـع عموم المسـلمين، و خصوص الوافديـن، و الرافعـين إليـه حوائجهـم، و حـال وفاته أولى بذلـك من حال الحيـاة لزيادة القـرب مـن منبـع الفيض و النـور، و هل يظـنّ أحد من أمّتـه أن يقصده مسـلم مؤمن من مسـافة بعيـدة، و يأتيه من شـقّة بعيدة، شـوقاً إلى زيارتـه، و راجيـاً قبوله و نوالـه، متقرّباً إلـى الله جـلّ جلالـه بولايته و ولاية عترتـه، رجع خائباً مـن نواله، و محرومـاً من جوده و كرمـه، و لا يظـنّ ذلك لأعـراب البوادي، كيف لأكـرم الخلائق كلّهـم، و مظهر رحمة الله، و المتخلّـق بأخلاق الله.

و كيف كان يجب على زوّاره ـ صلوات الله عليه و آله ـ أن يظنّوا بفضله و كرمه و إفاضته كلّ الظنّ، و يستمدّوا من فيض زيارته، و أنوار إقباله، و يستضيئوا من إشراق إقبال وجهه، فانّه يضيئ كلّ ظلمة، و يفيض لكلّ الخليقة، و يكفي للعالمين، لأنّه نور الله الأنور، و ضيائه الأزهر، و فيضه الأقدس.

و أطل الوقوف بحضرته، و لا تملّ منه لأنّ العاقل لا يملّ من الانتفاع، و زر في ضريحه المقدّس قبر سيدة النساء عليها السلام، و اعمل في زيارتها مثل ما مرّ في زيارته، إنّها بضعة منه، كريمته و حبيبته.

و اقصد بعد زيارتها زيارة أئمّة البقيع عليهم السلام نحو ما قصدت زيارته، و زرهم كما مضى في زيارته، فإنّهم بمنزلة نفسه، من أطاعهم فقد أطاعه، و من أحبّهم فقد أحبّه، من خضع لهم فقد خضع له، لا فرق بينهم و بينه، فإنّهم خلفاؤه و ذرّيته، و كلّهم نور واحد...

... و استقص أيام وقوفك بالمدينة المشرّفة زيارة المواضع الشريفة الّتي روي وقوفه بها، ودخوله عليها، و مشاهد أهل بيته عليهم السلام.

و إذا كان أوان وداعك، حصّل في قلبك و روحك و عقلك وكلّك حالاً يصلح لوداعه، و لتكن في وداعك قبره كمن يودّع روحه و حياته ...

... و ودّع سيدة النساء عليها السلام و أئمّة البقيع عليهم السلام كما تودّعه، و ودّع المدينة المشرّفة، و هكذا تزور كلّ واحد من الأئمّة عليهم السلام، و تناجي مع كلّ واحد منهم بما يناسبه...

هذا، و لتفصيل أسرار زيارتهم عليهم السلام محلّ آخر لا يسعه هذا المختصر، و لعلّ الله يوفّقني بعد ذلك بإظهار تفاصيلها.[1]

***

١. ميرزا جواد الملكي التبريزي، المراقبات (أعمال السَّنَة) : ٣٤٣ .

أهل السنّـة :

قـال البهوتي الحنبلي: (ويعتبر، في ولاية تسـيير الحـاج) أي في أمير الحاج (كونه مطاعاً ذا رأي، وشـجاعة ، وهداية، وعليه جمعهم وترتيبهم، حراسـتهم في المسـير والنزول، والرفق بهـم، والنصـح) لهم (ويلزمهم طاعتـه في ذلك. ويصلـح بين الخصمين، ولا يحكـم إلّا أن يفـوض إليـه) الحكم، (فيعتـبر كونه من أهلـه). وقال الآجـري: يلزمه علـم خطب الحج والعمـل بهـا. قال الشـيخ تقـي الديـن: ومن جرد معهـم وجمع له مـن الجنـد المنقطعين ما يعينـه عـلى كلفة الطريـق، أبيح لـه، ولا ينقص أجـره. وله أجرة الحـج والجهاد.[1]

***

نتيجة البحث :

لا خـلاف بـين المذاهـب الخمسـة: (الشـيعة الإماميـة، الحنابلـة، الحنفيـة، الشـافعية، المالكيـة)، في كلّ هـذه المـوارد:

١. يشـترط في أمـير الحـاج العدالـة و الفقه في الحـجّ، و ينبغي أن يكون شـجاعاً مطاعاً ذا رأي و هدايـة و كفاية.

٢. أن يكون همّه تسيير الحجيج و إقامة الحج بسهولة.

٣. عليه حقوق ولاية الحج بشروطه المعلومة.

٤. الخليفـة ينصـب أمير الحاج، فـكان علي عليه السلام أميراً للحـاجّ كما قال المالكيـة، و في هذا الزمان على الإمـام والحاكم.

٥. على الحـُجّاج طاعته فيما يأمر به.

---

١ . كشاف القناع، البهوتي الحنبلي ٢ : ٦٠٦ .

و لكن بالنسبة لصلاة الجمعة، فأهل السنة اختلفوا في وجوب الجمعة بعرفة ومنى، فقال مالك: لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج لا على أهل مكة ولا على غيرهم إلّا أن يكون الإمام من أهل عرفة فيجمع بعرفة. وقال الشافعي: لا تجب الجمعة بعرفة إلّا أن يكون فيها من أهلها أربعون رجلاً فيجوز حينئذ أن يصلي بهم الإمام الجمعة يعني إن كان من أهلها أو كان مكيًّا. وقال أبو حنيفة: إذا كان الإمام أمير الحاج ممن لا يقضي الصلاة بمنى ولا بعرفة فعليه أن يصلي بهم الجمعة بمنى وبعرفة في يوم الجمعة. وقال أحمد بن حنبل: إذا كان والي مكة بمكة جمع بها.[1]

وأمّا الشيعة الإمامية فتقول هكذا: ... فلا خلاف بين الأمة في وجوب الجمعة على كلّ أحد، وإنما يخرج بعضهم بدليل، مثل العليل، والمسافر، والمرأة ومن أشبههم. وكذلك من تجب عليه تنعقد به إلّا من أخرجه الدليل.[2]

***

المصادر :

ـ القرآن المجيد .

ـ في ظلال نهج البلاغة، محمد جواد مغنية.

ـ الحرّ العاملي ، وسائل الشيعة (مؤسسة آل البيت) .

ـ الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني .

ـ محمدتقي المجلسي ، روضة المتقين.

ـ الحرّ العاملي ، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة .

ـ الشهيد الأول ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية .

١. ابن عبد البر، الإستذكار ٤ : ٣٢٨ .

٢. الشيخ الطوسي، الخلاف ١ : ٥٩٣ .

ـ الشيخ الطوسي، الخلاف.

ـ المحقق الثاني ، شرايع الإسلام .

ـ الفاضل الهندي ، كشف اللثام .

ـ الشيخ محمد حسن ، جواهر الكلام .

ـ العلّامة المجلسي، مرآة العقول.

ـ آية الله جوادي آملي ، كتاب الحج، تقرير بحث آية الله المحقق الداماد .

ـ محمد هادي المقدس النجفي، تقريرات بحث الحجّ السيد الگپايگاني .

ـ الشيخ المنتظري ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية .

ـ الشيخ الجناتي، كتاب الحج السيد محمود الشاهرودي، تقرير الشيخ الجناتي، الهامش .

ـ الشيخ المنتظري ، نظام الحكم في الإسلام .

ـ العلّامة الطباطبايي ، تفسير الميزان .

ـ علي بن الحسين الخزرجي ، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية .

ـ القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية،

ـ الماوردي الشافعي، الأحكام السلطانية.

ـ البهوتي الحنبلي،كشاف القناع.

ـ فتاوى ابن تيمية .

ـ الشوكاني ، نيل الأوطار .

ـ ابن العربي المالكي، الفتوحات المكية.

ـ ابن العربي المالكي، أحكام القرآن.

ـ كتاب الأم ، الشافعي .

ـ ابن عبد البر ، الاستذكار .

ـ ابن عبد البر ، الاستيعاب بهامش الإصابة .

ـ ابن عساكر ، مختصر تاريخ دمشق .

ـ ابن عابدين ، ردّ المحتار .

ـ محسن الأمين، أعـان الشيعة.

ـ ميرزا جواد الملكي التبريزي ، المراقبات (أعمال السَّنَـة) .

❊❊❊